الاستطاعة

(مبحث من سلسلة الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو)

محمد سرور زين العابدين

دار الجابية
لندن - بريطانيا

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه، أما بعد:

فهذا فصل من كتابي [خوارج العصر]، الجزء الثالث من سلسلة [الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغُلوّ]، وأرجو أن يكون الكتاب جاهزًا للنشر خلال وقت قصير [١]، والذي دفعني لإخراج هذا الفصل في كتاب دون أن أفرغ من الكتاب كلّه الأحداث التي يشهدها بلدنا الحبيب سورية، ووجوب أن يعرف الإخوة الذين صنعوا هذا الحدث العظيم أننا نمرّ بمرحلتين:

المرحلة الأولىٰ: إسقاط هذا الكيان الطائفي الذي لا يعرف تاريخ أمتنا مثيلاً له من قبل، لقد هتكت عصاباته الأعراض، ونهبت الأموال، ومارست عمليات الإبادة للمسلمين السُّنة دون غيرهم، واستخدمت جميع أنواع الأسلحة، والعالم كلّه يشهد علىٰ الفظائع التي ارتكبتها. ومواجهة هذا الكيان بكافّة الوسائل لا يحتاج إلىٰ استطاعة، وهذا موضع اتفاق علماء الأمة الذين يُعتدّ بعلمهم وفضلهم، وإسقاط هذا الكيان آتٍ لا محالة إن شاء الله مهما بلغت التضحيات، ومهما تنكّر لنا الأصدقاء.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي تلي سقوط النّظام، وفيها يجب أن نسعىٰ جميعًا من أجل أن يكون الدّين كلّه لله، ولن يتحقّق هذا الهدف المنشود إلا إذا عملنا علىٰ رصّ صفوفنا، ونبذ الفرقة فيما بيننا، وأحسنّا اختيار أهل العلم والرأي والخبرة لقيادة مسيرتنا.

علمتُ أن بعض الشباب يتصوّرون أن مجرد سقوط النّظام يعني استئناف حياة إسلامية رشيدة، والذي أنصح به هؤلاء وغيرهم من شباب هذه الأمة أن يعلموا جيّدًا أن هؤلاء المتفقين علىٰ إسقاط هذا النّظام غير متفقين علىٰ تحكيم شريعة الله سبحانه وتعالىٰ، أو علىٰ الأقلّ فإن بعضهم غير جادٍّ ويتلاعب، وهذا من جهة.

---

(١) رحم الله الشيخ، لم يمهله القدر حتىٰ يخرج الكتاب كاملا فتوفاه الله قبل أن يحقّق أمنيته، فله الأجر والمثوبة علىٰ النية. (مؤسسة الشيخ محمد سرور زين العابدين).

ومن جهة ثانية فنحن لا نعيش في جزيرة معزولين عن العالم، فالموقف العالمي له تأثير شديد شئنا أم أبينا.

ومن جهة ثالثة فنحن لا نملك الإمكانات الماديّة، كالمال وغيره، وللشباب المتسرّعين تجارب مؤسفة خلال ستين عامًا أو يزيد، فالواجب دراستها دراسةً متأنّيةً، ودراسة الأسباب التي دفعت العقلاء منهم في غير بلد عربي إلىٰ التراجع والعودة إلىٰ جادّة الصواب، بعد خسائر مدمّرة لحقت بهم وبغيرهم ممن لا علاقة لهم بهم، لأن المتسلّطين المستبدّين لا يفرّقون بين مذنب وبريء، ونحن لا نريد لأحد من إخواننا العاملين في الحقل الإسلامي أن يُلدغ من الجُحر الذي لدغ منه أخ له من قبل.

قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]. وقال: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨].

أيها الإخوة الأحبّة: سنعمل ما بوسعنا من أجل أن يكون الدّين كلّه لله، وهذا الهدف الجليل غير قابل للمساومة، ولن نقبل تمييعه، ومن قفز علىٰ المراحل هلك وأهلك. أسأل الله تعالىٰ أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

محمد سرور زين العابدين

١٧ شعبان / ١٤٣٣هـ

الموافق: ٧ تموز / ٢٠١٢ م

تمهيـد

مما يعتقده الغُلاة أن جهاد الحكّام المرتدّين وأعوانهم فرض عين علىٰ كل مسلم من غير ذوي الأعذار الشـــرعية، وأن اشتغال المسلمين بأيّ أمر سوىٰ الجهاد في سبيل الله، في هذا الزمان -كما تفعله كثير من الجماعات الإسلامية- هو خيانة لله ولرسوله، وخيانة لهـذا الـدّين وتضـــييع لـه، وأن المعطّلين لجهـاد الطواغيـت الحكّـام تحـت أيّ دعوىٰ جاهلون، يقولون علىٰ الله ما لا يعلمون.

ويعتقدون أيضًا أن قتال العدوّ القريب أولىٰ من قتال العدوّ البعيد، لأن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكّام، فالبدء بالقضاء علىٰ الاستعمار هو عمل غير مجدٍ وغير مفيد وما هو إلا مضـيعة للوقت، فعلينا أن نركّز علىٰ قضـيتنا الإسـلامية وهي إقامة شرع الله أولاً في بلادنا وجعل كلمة الله هي العليا، فلا شـكّ أن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واسـتبدالها بالنّظام الإسـلامي الكامل، ومن هنا تكون الانطلاقة.

ويردّون علىٰ مخالفيهم الذين يشترطون الاستطاعة في الخروج فيقولون:

إن الذين سيقيمون الدولة الإسلامية هم القلّة المؤمنة، وإن الذين يستقيمون علىٰ أمر الله وسنة رسوله ﷺ هم دائمًا قلة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سورة سبأ:١٣]، وقولـه: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنعام:١١٦]، وتلك سنّة الله في أرضه، فمن أين سنأتي بالكثرة المأمولة؟ والله يقول: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة يوسف:١٠٣].

والإسلام لا ينتصر بالكثرة فالله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:٢٤٩]. ثم كيف تنجح الدّعوة هذا النجاح العريض وكل الوسائل الإعلامية الآن تحت سيطرة الكفرة والفسقة وسائر المحاربين لدين الله؟ فالسعي المفيد حقًّا هو من أجل تحرير هذه الأجهزة من أيدي هؤلاء.

بعضهم يذكر في عرض حديثه: الاستطاعة كشرط للخروج، ولكنه يضيف: إن أهل الاختصاص في ميدان الجهاد هم الذين يقدّرون العدّة والعدد اللازميْن للخروج، ولما كانوا هم أصحاب الاختصاص فلا ينبغي لغيرهم الخوض فيما لا يعلم(١). وبالتالي يصبح ذكرهم للاستطاعة وسيلةً لإسكات المخالف،لأنه عندما يحاججهم بها سيقولون له: أنت لا تعرف الحدّ الأدنىٰ للاستطاعة، ونحن - أهل الاختصاص والمعرفة- قد أعددنا لهذا الأمر عدّته، وواقع حالهم لا يدلّ علىٰ ذلك، ومن جهة أخرىٰ يعودون إلىٰ القول: إن قتال الواحد والعشرة والأربعين جهاد شرعيّ ليس فيه أدنىٰ شبهة!! وقد يكون الأمر كذلك في بعض الحالات. ولكن قولهم هذا شيء، والاستطاعة شيء آخر، ولا علاقة لهذا بذاك.

نعود إلىٰ قولهم: (إن جهاد الحكّام المرتدّين وأعوانهم فرض عين علىٰ كل مسلم). وإذا كان تحديد الحكّام واضحًا عندهم، إلا أنهم يختلفون في تحديد من هم أعوان الحكّام وحاشيتهم، فبعضهم يرىٰ أن الوزراء ووكلاء الوزارات وضبّاط الجيش وعموم رجال الأمن والمخابرات مرتدّون، وشأنهم كشأن حاكمهم المرتدّ، وبعضهم يبدأون كإخوانهم

(١) ليتهم يطبّقون هذه القاعدة علىٰ أنفسهم، وهم الذين يرون أن من حقهم الخوض في أدق مسائل الفقه والاعتقاد والإفتاء، مع أنهم ليسوا من أهل العلم والاختصاص في هذا الميدان.

بدايةً متواضعةً، ثم تتطوّر الأمور في ظلّ ظروف نفسية شاقّة تحيط بهم، أو في ظلّ اختراق خارجيٍّ للقيادة -وما أكثر مثل هذه الاختراقات- فيسري حدّ الردّة عندهم علىٰ جميع الناس، لا يستثنون من ذلك إلا جماعتهم، ويسقط هذا الاستثناء مع مرور الزمن، وكثرة الشكوك، فيكثر القتل بينهم، وينتشر الرعب، ويصبح كل فرد منهم خائفًا يترقّب القتل من جماعته أو من النّظام الحاكم، وأقرب مثال علىٰ ذلك الجماعة المسلّحة في الجزائر.

وفي ردّهم علىٰ مخالفيهم من العلماء والدّعاة يطلقون ألفاظًا وأوصافًا لا يليق بالمجاهدين التلفظ بها. ومن ذلك قولهم:

يقول صاحب العمدة: (كما أننا نرىٰ أن شغل المسلمين بأيّ أمر سوىٰ الجهاد في سبيل الله -في هذا الزمان- كما تفعله كثير من الجماعات الإسلامية، هو خيانة لله ولرسوله ﷺ، وخيانة لهذا الدّين وتضييع له، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [سورة الأنفال:٢٧].

ويقول أيضًا: (إن أيّ جهد يُبذل في غير سبيل الجهاد هو جهد ضائع، وإن أيّ مال يُنفق في غير هذا السبيل هو مال ضائع، ويجب حشد الجهود والأموال لدفع عجلة الجهاد الذي تعيّن كطريق شرعيّ للخلاص في هذا الزمان) (١).

ويقول محمد عبد السلام فرج رحمه الله في صدد ردّه علىٰ الذين ينادون بتكوين قاعدة عريضة:

(والذي يتشدّق بهذا الكلام فهو إنما يتّهم الإسلام بالنقص والعجز دون أن يشعر).

---

(١) العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالىٰ، تأليف عبد القادر بن عبد العزيز، الطبعة الثانية، ص(٤٤٩).

وفي ردّه علىٰ الذين يعملون في ميدان الدّعوة والتربية والاجتهاد في العبادة:

(والحقَّ أقول: من يتكلم بهذه الفلسفات إما أنه لا يفهم الإسلام، أو هو جبان لا يريد أن يقف بصلابة مع حكم الله).

ويقول أيضًا:

(ولسنا مطالبين بالنتائج، والذي يتشدّق بهذا القول الذي لا فائدة من ورائه إلا تثبيط المسلمين عن تأدية واجبهم الشرعي بإقامة شرع الله) [١].

تحرير الخلاف:

الخروج علىٰ الحاكم إذا طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع، هو أحد الطرق الشرعية للتغيير، وقد قال به علماء الأمة في القديم والحديث [٢]، فليس في ذلك خلاف بيننا وبينهم.

ولكنّ الخروج عند أهل السُّنة والجماعة مشروط بالاستطاعة، وهذا هو موضع الخلاف، لأن تجاهل الاستطاعة أو التقليل من شأنها يقود إلىٰ فتن عمياء تدع الحليم حيران، وما منا إلا وقد رأىٰ أمثلةً كثيرةً علىٰ ذلك.

وفي هذا الباب سنناقش وإياهم مسألة الاستطاعة من خلال الأدلة الشرعية، وأقوال أئمة السلف الذين بيّنوا مقاصد هذه المدلولات، ثم نجتهد في إسقاط الأدلّة والأقوال علىٰ واقعنا المعاصر، ومن الله سبحانه وتعالىٰ نستمد العون والتوفيق.

---

(١) الجهاد، الفريضة الغائبة، محمد عبد السلام فرج.

(٢) من هؤلاء المعاصرين، الشيخ عبد العزيز بن باز، وسوف أنقل قوله بتمامه في الموضع المناسب من هذا الباب.

القيادة المؤهّلة

إن وجود قيادة حكيمة مؤهلة هي الخطوة الأولىٰ والأساسية في طريق التغيير، ولابدّ أن تتوفّر في هذه القيادة شروط وصفات أهل الحلّ والعقد، يقول تعالىٰ:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحديد:٢٥].

فالرسل ومن جاء بعدهم من الأئمة المصلحين كانوا يتولوْن قيادة أممهم بالبيّنات المنزلة، وينصرون ذلك بالقوّة، وفي هذا الشأن يقول ابن المبارك رحمه الله:

كم يدفع الله بالسلطان مظلمةً ... في ديننا رحمة منه ودنيانا
لو لا الخليفة لم تأمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا (١)

وقال ﷺ:

«إنما الإمام جُنَّةٌ يقاتَلُ من ورائه، ويُتّقىٰ به، فإن أمر بتقوىٰ الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه» (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدّين، بل لا قيام للدّين إلا بها، فإن بني آدم لا تتمّ مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلىٰ بعض، ولابدّ لهم

---

(١) الإمامة العظمىٰ، مصدر سابق [عن الحلية لأبي نعيم (٨/ ١٦٤)].

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب الإمارة.

عند الاجتماع من رأس، حتىٰ قال النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة نفر في سفر فليؤمّروا أحدهم**» -رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة-، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك علىٰ سائر أنواع الاجتماع)[١].

وأحب أن أُطمْئن الإخوة الذين يخالفونني الرأي بأنني لا أبحث عن شروط تعجيزية لهذا الأمير، فلا أفترض أن يكون مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا أشترط وجود دولة إسلامية ممكّنة قبل وجود الأمير وقبل الجهاد. أما الشرط الأول فمن مستلزماته أن يكون جند هذا الأمير مثل عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من السابقين الأولين رضي الله عنهم وأرضاهم، وأما الشرط الثاني فسيدخلنا في الدوّامة المعروفة، وهذا وذاك من المستحيلات. ولقد كان لعلمائنا الذين يُعتدّ باجتهادهم ردود علىٰ الذين يقولون: لا جهاد إلا مع أمير ممكّن، ننقل فيما يلي بعضها:

١- مما أجمع عليه أهل السُّنة أنه لا تصحّ ولاية الكافر علىٰ المسلمين، وإذا طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع سقطت ولايته، ووجب علىٰ المسلمين القيام عليه وخلعه .. ويقولون أيضًا: فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلعه[٢].

ولن تتمكّن هذه الطائفة، كما أن المسلمين جميعًا لن يتمكّنوا من خلع الحاكم الكافر إلا إذا نظّموا صفوفهم، وكتموا أمر تحرّكهم، واختاروا قيادةً حكيمةً تزن الأمور

(١) كتاب السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص(١٦١).

(٢) نقلنا هذا الإجماع فيما مضىٰ من هذا البحث، وفي أكثر من موضع.

بموازينها الصحيحة، وتعرف من تختار لهذه المهمّة، ومن الذي يجب استبعاده من صفوف هذه الطائفة.

٢-كتب الشيخ عبد الرحمن [١]بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رسالةً يردّ بها علىٰ أحد المبتدعة في عصره:

(.. فمن ذلك فيما بلغنا عنه: أنه لا جهاد إلا مع إمام، فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد، فيلزم علىٰ هذا أن ما يلزم بترك الجهاد، مع مخالفة دين الله وطاعته جائز، بجواز ترك الجهاد، فتكون الموالاة للمشركين والموافقة والطاعة جائزة، واللازم باطل، فبطل الملزوم، فعكس الحكم الذي دلّ عليه القرآن العزيز، من أنها لا تصلح إمامة إلا بالجهاد).

ويقول في موضع آخر من الرسالة:

(وأما من هو مثل هذا الذي يدَّعي: أنه يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فلابدّ من بيان ما فيه، لئلا يغترّ به جاهل، فإذا تبيّن ما فيه من الغلط والتناقض، دفع الشبهة عن ضعيف البصيرة، إن شاء الله تعالىٰ) [٢].

٣-في عام ١٩٧٩م خرجت الجماعات الإسلامية الأفغانية علىٰ الحكومة الشيوعية الأفغانية التي أحكمت السيطرة علىٰ هذا البلد المسلم، وعندما أحسّ الشيوعيون بالوَهَن أمام ضربات المجاهدين القويّة، استنجدوا بسادتهم السوفييت، فسارع هؤلاء إلىٰ تلبية النداء، وخلال أيام قليلة كان الغزاة [الحمر] يسيطرون علىٰ زمام

(١) حفيد الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومؤلف كتاب فتح المجيد، المتوفىٰ عام ١٢٨٥هـ.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ١٦٧).

الأمور في أفغانستان.

الأمريكان وحلفاؤهم الغربيون من جهتهم أعلنوا تأييدهم ودعمهم للمجاهدين الأفغان، وتبعًا لأمريكا وقفت حكومات الشعوب الإسلامية التي تسير في الفَلك الأمريكي مع المجاهدين الأفغان أيضًا، وصارت تمدّهم بمختلف أنواع المساعدات، وانتهزت الشعوب الإسلامية هذه الظروف الدولية المناسبة فوقفت موقفًا مشرّفًا مع الأفغان.

ومما دفع الناس إلىٰ التجاوب مع نداء الأفغان إلىٰ الجهاد، الفتاوىٰ التي أصدرها العلماء في كل مكان، والتي تنصّ علىٰ أن جهاد الأفغان جهاد شرعيّ ليس فيه أيّة شبهة، ولا أعرف عالمًا عاملاً إلا وقد أفتىٰ بذلك مع أن الأفغان ليسوا جماعةً واحدةً، وليس لهم أمير ممكّن، بل لقد كانوا جماعات متنافسةً تتقاتل فيما بينها، ولكل جماعة أمير.

بعضهم أفتىٰ بأن جهاد الأفغان فرض عين علىٰ كل مسلم، وعندما سئل عن جهاد أهل البوسنة فيما بعد أجاب بأنه ليس جهادًا شرعيًّا مع أن المناط واحد، والاعتداء علىٰ البوسنة أدهىٰ وأمرّ من الاعتداء علىٰ أفغانستان، وغير هذا وذاك فقد كان للبوسنويين قائد واحد وجماعة واحدة يتبعها جميعهم إلا من شذّ وندر وهذا لا حكم له.

المشكلة عند بعض العلماء أنهم يتأثّرون بالظروف المحيطة بهم، كما أن فتواهم تكون قاصرةً علىٰ صيغة السؤال الذي يُوجّه إليهم. ومن جهة أخرىٰ فإن الفتوىٰ تأتي موجزةً وإيجازها مخلّ، ولديهم متسع من الوقت لدراسة السؤال والردّ عليه من كافّة الوجوه لو أرادوا، وفي عملهم هذا مخالفة واضحة لهدي السلف رحمهم الله، ولكن يبدو أننا جميعًا متأثّرون بطبيعة عصرنا الذي يُسمّىٰ بعصر السرعة. فكما أن الشباب يتسرّعون في مواقفهم فكذلك الشيوخ يتسرّعون أحيانًا في فتاواهم.

أظن أن قصدنا قد اتّضح، فنحن لا نطالب أهل الغُلوّ بأمير ممكّن قبل إعلان الجهاد. بل ونرىٰ أن من يقول هذا القول قد جانبه الصواب، وإنما نطالبهم بقيادة في مستوىٰ قيادة طائفة انتدبت نفسها لمهمة الخروج علىٰ من كفر وغيّر شرع الله.. فهل هم قادرون علىٰ ذلك؟! وهل كانت تجاربهم وخبراتهم مشجّعةً وتدعو إلىٰ الاطمئنان إليهم والحرص علىٰ التعاون معهم؟!

قبل الحديث عن تجاربهم ومحاولاتهم سنشير بإيجاز إلىٰ موقفهم من مخالفيهم وماذا يريدون منهم؟!

لقد جرّحوا العلماء والدّعاة، ووزّعوا عليهم الاتهامات التي تكفي لتجريدهم من كل فضل بل من كل نفع وفائدة، ثم كرّوا علىٰ الجماعات والهيئات الإسلامية فأشبعوهم من قارص كلماتهم [وذكرنا فيما مضىٰ أمثلةً كافيةً علىٰ ذلك].. ثم أضافوا قائلين في تنظيراتهم التي لاتنتهي:

إن الاشتغال بغير الجهاد خيانة، ولا يجوز تعدّد جماعات الجهاد في بلد واحد، ومن لم يستجب فلسوف يلقىٰ مصيره الذي لا يحسد عليه!! إنها وغيرها أقوال تدعو إلىٰ الشفقة عليهم، والخوف منهم، والتعجب من حالهم!!

ترىٰ ماذا يحدث لهذه الأمة: لو توقّف الناس عن السعي علىٰ عيالهم؟ وانقطع الطلبة عن معاهدهم وجامعاتهم؟ وهجر العلماء والدّعاة حلقات العلم والتربية؟ وتخلّت الجماعات الإسلامية عن دورها الإصلاحي البناء؟.. ماذا يحدث لهؤلاء جميعًا لو تركوا كلّ شىء نافع ثم راحوا ينتظرون الأوامر الصادرة إليهم من قيادة أغرار مجهولين يحاربون الحكومات كلّها والأحزاب والمؤسسات الإعلامية بأسرها،

والجماعات والهيئات الإسلامية بعمومها. يحاربون هؤلاء كلّهم في وقت واحد، ويستَعْدونهم جميعًا، ويروْن بعد ذلك كلّه أن زمام المبادرة بأيديهم، ثم يتحدّثون عن انتصارات مزعومة، والناس كلّ الناس يروْن عكس ما يقولون ويقرّرون؟

لندعْ بياناتهم ورسائلهم جانبًا، لأننا قد تعرّضنا لها بالنقد والدراسة فيما مضىٰ، ولنستعرضْ أهمَّ تجاربهم، فقد يكون القوم في عملهم خيرًا منهم في أقوالهم:

١-أفغانستان:

كان الجهاد في أفغانستان أملاً من آمال أمتنا، وحُلمًا جميلاً يداعب أجفان المتشوّقين لعودة الخلافة. وهذه الآمال والأمانيّ هي التي دفعت أصحاب الأموال للتبرّع بأعزّ ما يملكون، ومن لا يملك المال فقد جاد بنفسه (والجود بالنفس أقصىٰ غاية الجود).

كان الواجب الشرعيّ يُحتّم علىٰ الأفغان العمل علىٰ توحيد صفوفهم تحت راية قيادة واحدة وأمير واحد، ولا شيء يمنع من ذلك لأن دينهم واحد، ومذهبهم واحد، وجماعتهم الدّعوية كانت واحدةً، وهدفهم واحد. لكن ذلك لم يحدث، فالجماعة الواحدة أصبحت أربع جماعات، ثم زاد العدد، ورغم الجهود الهائلة التي بذلها أنصار الجهاد الأفغاني من العلماء والدّعاة في العالم الإسلامي فإن وحدة المجاهدين لم تتحقّق في أيّة مرحلة من مراحل هذا الجهاد.

كانوا أحيانًا يضّطرون [1] إلىٰ الإعلان عن قيام اتحاد بينهم واختيار أحدهم ليكون مسؤولاً عنه، وكان المسلمون يتناقلون أخبار هذا الإعلان بكل فرح وسعادة. ولكن الذي كان يجري داخل جبهات القتال خلاف ذلك: كان كلّ طرف ينصُب الكمائن

(١) لأن المموّلين يضغطون عليهم، ويهدّدونهم بحجب المساعدات عنهم إذا لم يتحدوا.

للطرف الآخر، ويُوقع به أعدادًا كبيرةً من القتلىٰ والجرحىٰ.. وكانت هذه الجماعة تنتهك حرمات مساجد الجماعة الأخرىٰ، وتقتل الركّع السجّد من عباد الله، بل وكانت هذه المنكرات الفظيعة تُرتكب خلال صلاة الجمعة أو العيد.

وكانت وكالات الأنباء العالمية تنقل أخبار اقتتال المجاهدين فيما بينهم، وقد تضفي عليها شيئًا من المبالغة في حين كان إخواننا وخاصّةً العرب ينكرون ذلك ويشنّعون علىٰ كل من يتحدّث عن هذا الاقتتال، ويرمونه بمختلف الاتهامات، لأنهم -علىٰ حدّ قولهم- لا يريدون أن يُشوَّه الجهاد الأفغاني، وفضلاًعن ذلك فقد توزّع كثير من العرب وغيرهم من القادة الأفغان، كل مجموعة منهم تبايع زعيمًا من أبرز زعماء هذه الجماعات، بل وإن أحدهم كان يأخذ البيعة كخليفة للمسلمين بعد تحرير أفغانستان.

ومن المؤلم أن الصراع الدمويّ اشتدّ بينهم بعد خروج السوفييت من أفغانستان، وأصبح محور الصراع: أيّهم سينفرد بدخول كابول ويتولّىٰ الحكم فيها؟ وبعد دخول كابول لم تتوقف المجازر البشعة بل تضاعفت، وكان مما قلته في تلك المرحلة:

(وأقولها صريحةً: لا أجد في القريب العاجل ما يبعث علىٰ التفاؤل، فهؤلاء الذين لم توحدّهم مخاطر ومصائب استمرّت أربعة عشر عامًا لا أتوقّع أن يتوحّدوا بعد أن جاء دور توزيع الغنائم) (١).

وأقولها الآن وبعد مرور بضع سنين علىٰ ماكنت قد قلته آنفًا:

لا أجد ما يبعث علىٰ الاعتقاد بأنه سيوقفون هذه الحرب المدمّرة، فبعضهم استعان بالأمريكان وباكستان، وبعضهم الآخر استعان بالهند وإيران وروسيا، وأصبح الصراع

(١) "قل هو من عند أنفسكم" للمؤلف، ص(١٦١).

علىٰ أفغانستان بين دول إقليمية وعالمية، وقادة الجماعات الإسلامية ينفّذون مخطّطات الدول الأجنبية التي لا تريد للإسلام والمسلمين غير إشغالهم بأنفسهم.

أما الشعب الأفغاني الحزين المنكوب، فلم يُعد مهتمًّا بمن سيحكمه، وكلّ الذي يهمه الأمن والسلم والبحث عما يقيم أَوَده، وأخشىٰ الآن أنه يترحّم علىٰ أيام الملك أو أيام الشيوعيين:

رُبَّ يوم بكيتُ منه فلما ... صرتُ في غيره بكيتُ عليه

أما أعداؤنا وأجهزة إعلامهم فقد وجدوا في مثل هذه الأخطاء البشعة فرصتهم الثمينة لتشويه صورة كلّ من يطالب بتحكيم الشريعة الإسلامية، ولهذا فهم مهتمّون أشدّ الاهتمام بنقل حروب الأفغان فيما بينهم، وإلصاق كل شنائعها بالإسلام والجماعات الإسلامية والنّظام الإسلامي المرتقب الذي يُبشّر به كمنقذ للبشرية مما تعانيه من ظلم وجهل وقهر واستعباد.

أيها الإخوة: مَنْ مِنْ هؤلاء الأفغان يستحقّ أن يكون أميرًا فنبايعه؟ كنتم إلىٰ حين تكابرون، ولكنني رأيتكم قبل حوالي سنتين قد تحوّلتم عن أصحابكم القدامىٰ، واندفعتم بعاطفتكم المتأجّجة نحو جماعة جديدة تحارب من كانوا عندكم بالأمس ملء السمع والبصر، وفي موقفكم الجديد جانب إيجابي وآخر سلبي، أما الإيجابي فيتمثّل في سكوتكم - علىٰ الأقلّ - عن الدفاع عمن كانوا ولا زالوا يعيشون علىٰ القتل والسلب، والرجوع إلىٰ الحق خير من التمادي في الباطل. أما الجانب السلبي فيتمثّل في انتقالكم السريع من النقيض إلىٰ ضدّه، والهجوم المُسفّ علىٰ من لا ينتقد معكم بمثل هذه السرعة.

أيها الإخوة: هل مازلتم مطمئنّين للجماعة الأفغانية الجديدة التي وجدتم فيها ضالّتكم المنشودة؟ أم هناك موقف جديد لا تساعدكم الظروف علىٰ إعلانه؟ أكاد ألمس الموقف الجديد من خلال صمتكم أو من خلال برود عاطفتكم نحو هذه الجماعة وأخبارها.

أيها الإخوة: طالما ظلمتم البرىٰء، واتّهمتم الناس من غير بيّنة، واسْتعديتم العلماء والدّعاة.. فلماذا سكتم عن جرائم قادتكم بالأمس وأنتم من أعلم الناس بهذه الجرائم التي كانوا يرتكبونها؟ ولماذا سكتم أيضًا عن منكرات كثيرة لا يجوز لكم السكوت عنها، ومنها تجارة المخدّرات في المناطق التي كان يسيّطر عليها قادة الجماعات؟ وهل جرّبتم ولو لمرّة واحدة أن تقولوا لقد أخطأنا؟ قولوا ما تشاءون أما سُنن الله في التغيير فتقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد:١١]. ومن كانت هذه هي أخلاقهم، وهذه هي أفعالهم، فليسوا أهلاً لقيادة الأمة، وليسوا أهلاً للنصر(١).

٢- جماعة الجهاد المصرية:

الذين يعرفون جماعة الجهاد المصرية كانوا يعدّون المدعو عبد القادر بن عبد العزيز أحدَ كبار قادتهم ومسؤول الفتوىٰ والمناهج فيها، ويكاد الناس لا يروْن أمير هذه

(١) اعتاد بعض الإخوة أن يقدّموا أنفسهم كمحامين عن الجهاد الأفغاني، وكأنه ملك لهم وحدهم، وأن يقولوا لكل من يقول مثل قولي: هذا منكم تشويه لصورة الجهاد الأفغاني، والصحابة رضي الله عنهم اقتتلوا فيما بينهم. وردّي عليهم من وجهين: الأول: لقد شارك جميع الإسلاميين في الجهاد الإفغاني، كلّ بما يقدر عليه، والجميع كان يأمل أن يحقّق المجاهدون أهدافهم. الثاني: سمعت بعض قادة الإخوة هؤلاء يقولون: نحن لا نثق بالأفغان ولا بجهادهم وما جئنا لهذه الديار [بشاور] إلا لخدمة قضية بلدنا، لكنهم في العلن يقولون عكس هذا القول.

الجماعة إلا وعبد القادر إلىٰ جانبه، وإذا جاءوا علىٰ ذكر اسمه نعتوه بألقاب تذكّرنا بألقاب كبار علماء السلف، ومن الأمثلة علىٰ ذلك أن مجلتهم [المجاهدون] نشرت في أحد أعدادها الإعلان الآتي:

(إلىٰ الباحثين والدارسين وطلبة العلوم الشرعية: ترقّبوا صدور الموسوعة السلفية [كتاب العلم] للعالِم المرابط والمفتي المجاهد الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز) [1].

ثم حدث ما لم يكن في حسبان أحد، حيث أصدرت جماعة الجهاد كتابًا من كتب العالم المرابط والمفتي المجاهد علىٰ غير ما يريد، فغضب وأصدر بيانًا تحت عنوان: [بيان وتحذير بشأن جماعة الجهاد المصرية]، وكان مما جاء فيه:

(فقد فوجئت بهذه الجماعة الضّالة جماعة الجهاد المصرية تعبث بكتابي وتحرّفه تحريفًا لم يفعله أحد من الزنادقة بكتب العلوم الشرعية علىٰ مرّ تاريخ المسلمين فيما علمته).

وقال أيضًا:

(فإذا كانت هذه الجماعة الضّالة تعبث بكتب العلوم الشرعية هذا العبث مع استضعافها فكيف تصنع إذا تمكّنت؟ بل كيف يرجو هؤلاء الكاذبون الضّالون تمكينًا من الله؟).

وأضاف قائلاً:

---

(١) ليس هذا هو الاسم الحقيقي له، ومن جهة أخرىٰ فهو طبيب مختص بجراحة التجميل ونال باجتهاده الشخصي بعض العلوم الشرعية، ومن الظلم للعلم وأهله أن يطلق عليه وصف: [العالم المرابط والمفتي المجاهد].

(تمادت هذه الجماعة الضّالة في التزوير والخداع، فأرادوا أن ينسبوا لأنفسهم علمًا ليس فيهم، وفضلاً ليس لهم، فوضعوا علىٰ غلاف الكتاب بعد اسمي عبارة: (أقرّته بعد المراجعة اللجنة الشّرعية بجماعة الجهاد) ليوهموا الناس أن لديهم أهلية مراجعة مثل هذا الكتاب أو إقرار ما ورد به.. وأنا لم أطلب من أحد إقرار ما ورد بكتابي أو مراجعته، فكيف وقد ثبت عندي أن القائمين علىٰ أمر هذه الجماعة هم بالمعيار الشرعي من العوّام الجُهّال ليست لديهم أهلية مراجعة مثل كتابي هذا، بل قد حملهم جهلهم علىٰ ما صنعوا من الكذب والتزوير والخداع والخيانة، وليعلم كلّ مسلم أنه لا يحل اتّباع الجُهّال - كهؤلاء أو غيرهم- في أمر من أمور الدّين أو أمور العمل الإسلامي، فإن اتّباع الجُهّال وتقليدهم زمام قيادة المسلمين هو الضّلال بعينه كما قال النبي ﷺ: [اتّخذ الناس رؤساء جُهّالاً فسُئلوا فأفتوْا بغير علم فضلّوا وأضلّوا] (١).

نحن هنا لا نريد أن نتدخّل في صميم هذه المشكلة بين جماعة الجهاد والدكتور عبد القادر، ونحاول الحكم لطرف علىٰ الآخر، ولكن واقع الحال يؤكّد أن مؤلف كتاب [العلم] يعرف الجماعة جيّدًا، ومن جهة أخرىٰ فإن الجماعة تزكّيه، وقد قالت في نعته: [العالم المرابط، والمفتي المجاهد] ومن كانت هذه هي صفته عندهم، فها هو يشهد عليهم: بالكذب، والضّلال، والتزوير، والخداع، والخيانة. ويقول أيضًا: إن الزنادقة لم يفعلوا ما فعلته هذه الجماعة في كتب العلوم الشرعية.

ولابدّ أن تكون قد تجمّعت عند العالم المرابط والمفتي المجاهد -علىٰ حدّ قولهم-

(١) الجامع في طلب العلم الشريف، لمؤلفه عبد القادر بن عبد العزيز، الطبعة الثانية (١/ ٧). والجدير ذكره أن هذا الطبيب خاض في أمور ليس مُؤهّلاً لاقتحام غمارها، ونصّب نفسه أستاذًا وجعل أئمة الإسلام في القديم والحديث وكأنهم طلبة يدرّسهم، فتراه يستعرض من أقوالهم ثم يحكم عليها بالشكل الذي يخدم بدعته.

ملحوظات كثيرة كان آخرها إصدارهم لكتابه علىٰ غير الوجهة التي يريدها، ويصعب التصديق بأنه لم يكن بينه وبينهم إلا هذه المسألة لأنه قد بقي معهم بضع سنين.

فهل تشجّع هذه الشهادة وشهادات[١] أخرىٰ غيرها علىٰ إعطاء البيعة لقيادة هذه الجماعة؟ وبشكل أخص من قبل العلماء والدّعاة الذين لا يعرفونها ولم يسبق لهم أن تعاملوا معها؟

فإن قالوا: لقد ظَلَمَنا، وأفحش القول بنا، والأمر لا يستحقّ مثل هذه الاتّهامات، وكلّ الذي فعلناه أننا حذفنا أقواله المغالية في العلماء والجماعات الإسلامية. قلنا: ردّنا عليكم من وجهيْن: الوجه الأول: إنكم لا تحسنون اختيار الرجال الذين تضمّونهم إلىٰ جماعتكم، وخاصّة من هم في مرتبة أهل الحلّ والعقد، فكيف نسلّم بقدراتكم فيما هو أهم من هذا؟

والوجه الثاني: إذا كنتم تشكون من شدّة المؤلف عليكم وظلمه لكم، فطالما وقعتم في أعراض العلماء[٢] والجماعات، ومن ذلك وصفكم لبعضهم بأنهم ليسوا أكثرَ من أحذية في أقدام الطغاة، وبمثل ما تدين تُدان.

٣- الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر:

غالىٰ قوم بحبّ هذه الجماعة المجهولة، وجعلوا منها أملاً من آمال الجزائر بخاصّة والأمة الإسلامية بعامّة. وأسرفوا في الحديث عن انتصارات مزعومة تحقّقت علىٰ يد

---

(١) هناك شهادات أخرىٰ لأشخاص انفصلوا عن هذه الجماعة، وقالوا مثل قول عبد القادر أو أشدّ، وليس من منهجنا فيما نكتب عنهم وعن غيرهم الخوض في مثل هذه الأمور.

(٢) ذكرنا فيما مضىٰ نماذج مؤسفة من أقوالهم.

هذه الجماعة، وكان مما قاله هؤلاء عنها:

(إنها سلفية المنهج والفهم والحركة والسلوك، ولا تتعامل إلا بضوابط وفهم السلف الصالح)، وبلغ التعصّب الذميم ذروته عند أنصار هذه الجماعة عندما صاروا يصومون ويفطرون علىٰ صوم وإفطار الجماعة المسلّحة.

أحد هؤلاء الغُلاة ساءه موقفي من جماعته التي منحها ولاءه، كيف لا أمنحها ولائي وأندفع وراءها بمثل حماسته، ويبدو أنه كان لا يزال يحسن الظنّ بي، فطلب أن يزورني ليعلّمني من الشأن الجزائري ما أجهله، وما كنت أبخل عليه بمثل هذا اللقاء لو كان من أهل العلم حتىٰ بهذه المسألة، ولكنني قد التقيت به من قبل، ورأيت من سفاهته وقذارة لسانه ما لا يُحتمل، وقرّرت بعد هذا اللقاء أن لا أوافق علىٰ الاجتماع به مرّةً أخرىٰ، وعندما يئس من قبولي الالتقاء به استخدم مفردات قاموسه اللغوي الهابط في شتمي.

ولستُ أولَّ ولا آخر من يشتمه الغُلاة ويشنّعون عليه. إنهم لم يتركوا جماعةً ولا عالمًا ولا داعيةً إلا وسلقوه بألسنتهم التي لا يُحسدون عليها.. ولم يبق عندهم في الدنيا إلا الجماعة الإسلامية المسلّحة في الجزائر، فلماذا لا يبايعها الجميع وينقادون لها؟ لماذا لا يفكّر المسلمون كلّ المسلمين بعقولهم هم؟ هذا وحده سبب مهمّ من أسباب خصوماتهم ومعاركهم مع الناس.

وما بين عشية وضحاها فاجأ هؤلاء الغُلاة الناس بهجوم عنيف ضدّ جماعتهم المحبوبة: (لأنها ليست علىٰ هديّ السُّنة النبوية ومنهج السلف الصالح، ولأنها سفكت الدم الحرام بلا تأويل صحيح ودون مراعاة لضوابط الشرع التي يجب علىٰ المسلم الوقوف عندها، وأن هذه الطائفة قد أحكمت أمرها علىٰ اسم هذه الجماعة، وليعلم أن

هذه الدّماء تُسفك من منطلق منهج بِدْعيّ ونفسية خبيثة حاقدة علىٰ أهل السُّنة السلفيين المشهورين بالجهاد والفضل والسبق).

والله لا أدري من أيّ شيء أعجب:

أمن هذا البيان المفاجئ الذي لم تسبقه مقدّمات تستحق الذكر؟

أو من حيثيات هذا البيان التي تنقُضُ ما كان القوم يقولونه بالأمس؟

فكيف تقدّمون أنفسكم كأساتذة تُعلِّمون الناس الشأن الجزائريّ بعامة وشأن الجماعة المسلّحة بخاصة؟

ومن منطلق معرفتكم القطعية الأكيدة كأساتذة قلتم: إن هذه الجماعة سلفية في منهجها، وفهمها، وسلوكها، وحركتها، وسكونها، وصومها، وإفطارها، وحتىٰ في ذبحها للناس فهي تذبح حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وعلىٰ طريقة السلف ومنهجهم.

نعم!! لقد قلتم هذا كلّه، ودافعتم عن قتلهم للدّعاة منذ بداية سيرهم في هذا الطريق، وبرّرتم قتلهم للنساء والذراري، وقتل الشباب الذين يضّطرون للخدمة الإجبارية في الجيش، وكذلك الشباب الذين يسافرون من منطقة إلىٰ منطقة أخرىٰ[1].. حتىٰ زيتوني الذي تعتبرونه اليوم أصلَ البلاء كنتم بالأمس تدافعون عن جميع فظائعه، وكتاباتكم تشهد علىٰ ذلك.. شيء واحد لا أشهد بأنكم قد أفتيتم به أو أن جماعتكم قد أمرت به: أن ينام الناس بالنهار ويعملوا بالليل.. فكيف أصبحت هذه الجماعة عندكم: خبيثةً بِدْعيةً حاقدةً

(١) كانوا قد أصدروا رسالة أسموْها: [إيضاح السبيل لمنع الشباب من السفر الطويل]، وأصدروا بيانًا آخر يدّعون فيه عمال المطافئ إلىٰ التوقف عن العمل، وبيانًا ثالثًا يطالبون فيه عمّال شركة النفط بترك مناصبهم، وهذه البيانات لا تختلف عمن كان يطلب من الناس أن يناموا في النهار ويعملوا في الليل.

علىٰ أهل السُّنة السلفيين؟!

كيف استدرتم هذه الاستدارة التي باغتُّم الناس بها دون أن تبيّنوا الأسباب الدّاعية لاتخاذ هذا الموقف؟ والأنكىٰ من ذلك أن بعضكم لا يزال مُصـرًّا علىٰ ما كان يسمّيه فتاوىٰ، وها هو يجرّم الجماعة المسلّحة بسببها، إنه لأمر يدعو إلىٰ الحيرة والاستغراب بل والإشفاق!!

والشاهد في هذا الأمر أنكم وبعد سقوطكم في مستنقع الجماعة المسلّحة الآسن النتن عُدتم تكرّرون القول الذي كنا نقوله عنها وشتمتمونا من أجله. وجماعةٌ هذا شأنها ليست مؤهلةً لقيادة الجزائر ولا العالم الإسلامي ولا حتىٰ بضعة أفراد من المسلمين. ومراهقون أغرار مثلكم يضعون أنفسهم في مرتبة العلماء المفتين، ويتّبعون كلّ ناعق، وينقلبون من النقيض إلىٰ ضدّه، أنصحهم بتهذيب أنفسهم من الغرور والهوىٰ، ومن الولوغ في أعراض المسلمين، وأدعوهم إلىٰ التوبة النّصوح قبل أن يأتيهم زمن لا ينفع فيه الندم.

الخلاصة:

- إن وجود قيادة حكيمة مؤهّلة هي الخطوة الأولىٰ والأساسية في طريق التغيير.
- ليس صحيحًا أنه لا جهاد إلا تحت راية أمير ممكّن.
- أيّ جماعة تزعم أنها قادرة علىٰ استيعاب جميع الجماعات والطاقات الإسلامية فقد أبعدت النجعة وقالت قولاً زورًا.
- ليس في الساحة الإسلامية جماعة تستحقّ أن تلغي دور غيرها لأن التغيير يحتاج إلىٰ علماء في: الشريعة، والسياسة، والتربية، والاقتصاد، وفي الشؤون

العسكرية والجهاد، وغير ذلك، وكل مُيسّر لما خُلق له.

- لا يجوز لأحد الدّعاة القول: إن الاهتمام بغير الجهاد خيانة.

فهل نتعلم جميعًا أن الحوار الجادّ هو السبيل إلىٰ توحيد الطاقات، وسدّ الثغرات؟ وهل نحن جميعًا قادرون علىٰ تنحية وسائل الاستفزاز والاستعداء والهدم؟

الناسخ والمنسوخ في آيات الجهاد [١]

هل صحيح أن سورة التوبة نسخت كلّ آية سبقتها وورد فيها ذكر الجهاد بغير صورته النهائية التي وردت في هذه السورة؛ أو ذكر الإعراض والصبر علىٰ أذىٰ المشركين، ومن الجدير بالذكر أن عدد هذه الآيات المنسوخة يبلغ مائةً وأربع عشرة آية؟!

وهل صحيح أن النسخ المقصود في آيات الجهاد يعني إزالة الحكم بحيث لا يجوز امتثاله أبدًا، كما يعني أنه لا يجوز بعد نزول سورة التوبة الاعتذار عن الجهاد بضعف المسلمين وقلّة عددهم؟!

مراحل الجهاد:

سورة التوبة هي آخر مرحلة من مراحل الجهاد، ولابدّ لبيان النّاسخ من المنسوخ من استعراض المراحل كلّها، لأن كلّ مرحلة تتصل بالأخرىٰ، ومن جهة أخرىٰ فهي في مجموعها تتمثّل نحو الجماعة المسلمة ومسيرتها المباركة منذ أيامها الأولىٰ وإلىٰ أن كتب الله لها النصر والتمكين.

---

(١) بعد جمع مادّة البحث وكتابة مسودته الأولىٰ، اطّلعت علىٰ رسالة جامعية تقدّم بها مؤلفها لنيل درجة التخصص الأخيرة [الدكتوراه] من جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة -فرع العقيدة-. وبعد المناقشة قرّرت اللجنة المسؤولة منح الباحث درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع التوصية بطبع الرسالة.ثم صدر هذا البحث النفيس فيما بعد عن إحدىٰ دور النشر في كتاب بعنوان: [أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والردّ علىٰ الطوائف الضّالة فيها] لمؤلفه: د. علي بن نفيع العلياني.

وبعد الانتهاء من قراءة الكتاب قراءةً متأنّيةً حمدت الله أن النتائج التي انتهيت إليها مماثلةٌ للنتائج التي انتهىٰ إليها المؤلف، ومن ثم فقد وجدت أنه عاد إلىٰ مصادر لم أتمكّن من الحصول عليها، لهذا وغيره فقد اعتبرته من أهم مراجع بحثي هذا، وأَحَلتُ إليه كثيرًا.

المرحلة الأولىٰ: مرحلة الكفّ عن أذىٰ المشركين والإعراض عنهم والصبر علىٰ أذاهم، يقول ابن القيم: (وأرسلَه بـ[يا أيها المدثر] ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدّعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكفّ والصبر والصفح) (١).

والنهي عن القتال في هذه المرحلة أشارت إليه الآية القرآنية:

قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [سورة النساء:٧٧].

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الجاثية:١٤] أي يصفحوا عنهم ويحملوا الأذىٰ منهم، ولهذا كان في ابتداء الإسلام أُمروا أن يصبروا علىٰ أذىٰ المشركين وأهل الكتاب ليكون ذلك لتأليف قلوبهم، ثم لما صبروا علىٰ العناد شرع الله للمؤمنين الجلاد والجهاد هكذا رُوي عن ابن عباس وقتادة (٢).

وللمفسّرين أقوال في حكمة الكف عن القتال في هذه المرحلة. قال ابن كثير: (ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبًا لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلىٰ كثرة عدد عدوّهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن

(١) زاد المعاد، تحقيق الأرناؤوط: شعيب وعبد القادر (٣/ ١٥٨).

(٢) تفسير ابن كثير، دار الشعب -القاهرة(٧/ ٢٥١).

الأمر بالقتال فيه ابتداءً لائقًا) [١].

وقال سيّد قطب: (ربما كان ذلك لأن الفترة المكيّة كانت فترةَ تربية وإعداد في بيئة معيّنة لقوم معيّنين وسط ظروف معيّنة، ومن أهداف التربية والإعداد في مثل هذه البيئة بالذات تربية نفس الفرد العربي علىٰ الصبر علىٰ ما لا يُصبر عليه عادةً من الضيم يقع علىٰ شخصه أو علىٰ من يلوذون به، ليخلص من شخصه، ويتجرّد من ذاته، ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به محورَ الحياة في نظره، ودافعَ الحركة في حياته، وتربيته كذلك علىٰ ضبط أعصابه فلا يندفع لأول مؤثّر كما هي طبيعته، ولا يهتاج لأول مهيّج، ليتم الاعتدال في طبيعته وحركته وتربيته علىٰ أن يتّبع مجتمعًا منظّمًا له قيادةً يرجع إليها في كلّ أمر من أمور حياته، ولا يتصرّف إلا وفق ما تأمره مهما يكن مخالفًا لمألوفه وعادته، وقد كان هذا هو حجرَ الأساس في إعداد شخصية العربيّ لإنشاء المجتمع المسلم الخاضع لقيادة موجهة) [٢].

المرحلة الثانية: إباحة القتال من غير فرض. ومن الأدلة علىٰ ذلك قوله تعالىٰ:﴿* إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة الحج:٣٨-٤٠].

---

(١) تفسير ابن كثير، دار الشعب - القاهرة (٢/ ٣١٥).

(٢) هذا ما اجتزأناه من كلام لسيد قطب رحمه الله تحدّث فيه عن حكمة الكفّ عن القتال في هذه المرحلة. في ظلال القرآن (٢/ ٧١٣ - ٧١٥).

قال ابن العربيّ في تعليق له علىٰ هذه الآية: (قال علماؤنا: كان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يُؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء؛ وإنما يُؤمر بالدعاء إلىٰ الله والصبر علىٰ الأذىٰ والصفح عن الجاهل مدّة عشرة أعوام، لإقامة حجة الله تعالىٰ عليهم، ووفاءً بوعده الذي امتنّ به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء:١٥]. فاستمرّ الناس في الطغيان وما استدلّوا بواضح البرهان، وكانت قريش قد اضّطهدت من اتّبعه من قومه من المهاجرين حتىٰ فتنوهم عن دينهم ونفوْهم عن بلادهم؛ فمنهم من فرّ إلىٰ أرض الحبشة، ومنهم من خرج إلىٰ المدينة، ومنهم من صبر علىٰ الأذىٰ. فلما عتت قريش علىٰ الله تعالىٰ، وردّوا أمره وكذّبوا نبيه عليه السلام، وعذّبوا من آمن به ووحَّده وعبده، وصدّق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه، أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم، وأنزل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الحج:٣٩] إلىٰ قوله: ﴿الْأُمُورِ﴾)[1].

المرحلة الثالثة: فُرض القتال علىٰ المسلمين لمن يقاتلهم فقط. قال تعالىٰ: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [سورة النساء:٩٠-٩١].

يقول ابن تيمية عن هذه المرحلة: (.. ولم يُؤمروا بقتال من طلب مسالمتهم، بل قال: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ

(١) تفسير القرطبي(١٢/ ٦٩).

﴿إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلَۢا ٩٠﴾ [سورة النساء:٨٩-٩٠]. وكذلك من هادنهم لم يكونوا مأمورين بقتاله، وإن كانت الهدنة عقدًا جائزًا غير لازم) [١].

ويقول ابن القيم: (ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله) [٢].

المرحلة الرابعة: قتال جميع المشركين حتىٰ يكون الدّين كلّه لله، يقول ابن القيّم: (ولما نزلت [سورة براءة].. أمره فيها أن يقاتل عدوّه من أهل الكتاب حتىٰ يُعطوا الجزية، أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجّة واللسان. وأمره بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم) [٣].

وهذه المرحلة بدأت بعد انقضاء أربعة أشهر من بعد حجّ العام التاسع من الهجرة ومن بعد انقضاء العهود المؤقتة، وتُوفي الرسول ﷺ والعمل علىٰ هذه المرحلة الأخيرة، وعليها استقرّ حكم الجهاد [٤].

ومن أدلتها قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ

---

(١) أهمية الجهاد، مصدر سابق، ص(١٤٣)، والجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيمية (١/ ٧٣).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٥٩).

(٣) زاد المعاد (٣/ ١٥٩)، وأهمية الجهاد، ص(١٤٤).

(٤) زاد المعاد (٣/ ١٥٩)، وأهمية الجهاد، ص(١٤٤).

سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [سورة التوبة:٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة:٢٩].

وهكذا فقد صار أهل الأرض ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن، ومسالم آمن، وخائف محارب [١].

وهذه المراحل قد ذكرها علماء الإسلام في مؤلفاتهم من كلّ مذهب. يقول السرخسي: (وقد كان رسول الله ﷺ مأمورًا في الابتداء بالصّفح والإعراض عن المشركين.قال تعالىٰ: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة الحجر:٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة الأنعام:١٠٦] ، ثم أُمر بالدّعاء إلىٰ الدّين بالوعظ والمجادلة بالأحسن فقال تعالىٰ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل:١٢٥]. ثم أُمر بالقتال إذا كانت البداية منهم فقال تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [سورة الحج:٣٩]. أي أُذن لهم في الدّفع، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [سورة البقرة:١٩١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [سورة الأنفال:٦١]، ثم أُمر بالبداية بالقتال فقد قال تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [سورة البقرة:١٩٣] ، وقال تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة:٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد**

(١) زاد المعاد (٣/ ١٥٩)، وأهمية الجهاد، ص(١٤٤).

عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم علىٰ الله»، فاستقرّ الأمر علىٰ فريضة الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلىٰ قيام الساعة) [١].

فوائـــد:

الفائدة الأولىٰ: هذه المراحل التي سلكتها الجماعة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ لم تكن خاضعةً لاجتهاد هذا أو ذاك، بل ولم تكن خاضعةً حتىٰ لاجتهاد رسول الله ﷺ وهو رسول الله! ولهذا فقد قال لمن قال له من أصحابه: (كنا في عزّ ونحن مشركون فلما آمنّا صرنا أذلّةً)، «**إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا**..» الحديث[٢]، وعندما استأذنه أهل يثرب ليلة العقبة أن يميلوا علىٰ أهل منىٰ فيقتلوهم: أجابهم ﷺ:

«**إني لم أُؤمر بهذا**»[٣]. إن الأمر كلّه بيد الله سبحانه وتعالىٰ، وهو الذين أنزل قرآنًا يُتلىٰ في كلّ مرحلة من هذه المراحل.

فالجماعة المسلمة بقيادة رسول الله ﷺ كانت تعمل وسعها لا تدّخر منه شيئًا، وعندما كانت تنهض بكافّة الأعباء والواجبات المطلوبة منها في المرحلة التي تحياها، يأتيها الأمر الرباني بانتقالها إلىٰ مرحلة جديدة لها متطلبات جديدة، لكنها من جهة أخرىٰ تتّصل بالمرحلة التي قبلها اتصالاً لا تنفصم عراه.

لقد سارت الجماعة الأولىٰ في رحلتها الدّعوية المباركة سيرًا بشريًّا طبيعيًّا مُوفّقًا:

---

(١) أهمية الجهاد، مصدر سابق، ص(١٤٤ و ١٤٥)، عن المبسوط (١٠/ ٢)، والسرخسي من كبار علماء الحنفية، تُوفي ٤٨٣ هـ، وذكر صاحب أهمية الجهاد أقوال علماء بقية المذاهب.

(٢) رواه النسائي(٦/ ٣) انظر تخريجه في كتاب أهمية الجهاد، ص(١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد(٣/ ٤٦٠-٤٦٢)، والطيالسي (٢/ ٩٣) وسنده صحيح [عن زاد المعاد (٣/ ٤٨)].

أمرها الله جل وعلا بالصبر علىٰ الأذىٰ فصبرت صبراً جميلاً، وأمرها بالهجرة فهاجرت، وأمرها بالجهاد فجاهدت، وعندما علم الله صدق أصحاب محمد ﷺ وحسن نواياهم كتب لهم النصر والتمكين والعزّ والسؤدد، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

إن الله جلّ وعلا لم يكلّف هذه الجماعة بالجهاد وهي لا تزال في مرحلة البناء والتكوين، كما أنه لم يكلّفهم بالانتقال من المرحلة الأولىٰ إلىٰ الرابعة دفعةً واحدةً، أو بالعودة من المرحلة الثالثة إلىٰ الثانية لأن ذلك كلّه غير ممكن، ولأن كلّ يوم بل وكلّ دقيقة محسوب حسابها في مسيرة هذه الجماعة، وحاشا لله أن يكلّفهم بما لا يستطيعون أو أن يدعهم يسيرون في متاهات من الضياع والتشرّد.

الفائدة الثانية: السابقون الأوّلون من أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يعلمون أن لهذه الدّعوة تبعاتها الجسام ومسؤولياتها العظام، ولم تفاجئهم الابتلاءات والمحن عندما بدأت في وقت مبكر من حياتهم الدّعوية. أجل لقد ابتلاهم الله جلّ وعلا بأنفسهم وأموالهم وأهلهم وأوطانهم وأصدقائهم فصبروا، واحتسبوا ذلك عند الله تعالىٰ.

أما المشركون، فقد كانوا يُدركون جيّدًا أن هذه الدّعوة الجديدة تهدّد كياناتهم وتقاليدهم التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، وأنهم وإن تنازلوا عن أشياء كثيرة فلن يتنازلوا عن نظامهم الطبقيّ، ولن يقبلوا أن تكون مكانتهم مثل مكانة عبيدهم أو أن يكون العبيد أفضلَ من السادة.

كان الطرفان يروْن أنه لابدّ من القتال وبذل المهج والأرواح، قال الأوس والخزرج لرسول الله ﷺ يوم العقبة: يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: «**تبايعوني علىٰ السمع والطاعة، في النشاط والكسل، وعلىٰ النفقة في العسر واليسر، وعلىٰ الأمر بالمعروف،**

والنهي عن المنكر، وعلىٰ أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلىٰ أن تنصروني إذا قَدِمت عليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة». فقمنا نبايعه [١]، فأخذ بيده أسعد بن زرارة، وهو أصغر السبعين، فقال: رويدًا يا أهل يثرب، إنا لم نضرب إليه أكباد المطيِّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافّة، وقتلُ خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإمّا أنتم تصبرون علىٰ ذلك، فخذوه، وأجركم علىٰ الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفةً فذروه، فهو أعذرُ لكم عند الله، فقالوا: يا أسعد أمِطْ عنا يدك، فو الله لا نَذَرُ هذه البيعة، ولا نستقيلها، فقمنا إليه رجلاً رجلاً، فأخذ علينا وشرط، يعطينا بذلك الجنة [٢].

إننا نعلم اليوم وغدًا أنه لابدّ أن نُبتلىٰ بمختلف أنواع الابتلاءات عندما نصدع بالحق، فنأمر بالمعروف، وننهىٰ عن المنكر.. ونعلم أيضًا أن الأهداف العظيمة لابدّ وأن تقابلها تضحيات جسيمة، ومما لا يخفىٰ علىٰ الذين يتابعون واقع ومشكلات الدّعوة أن الطغاة المعاصرين يملكون وسائل شريرةً لم تكن مهيّأةً لطغاة العصور السالفة.

وإذا كان الواجب الشرعيّ يحتّم علينا التأسي بالجماعة الأولىٰ منذ نزول قوله تعالىٰ: ﴿**اقرأ**﴾ وحتىٰ نزول سورة التوبة ثم التحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلىٰ، فإنّ مما نستخلصه من هذا التأسي أنه لابدّ من الجهاد في سبيل الله، وأنه لا يجوز أن ندع لعدوّنا الوقت المناسب لاجتثاث شأفتنا، وهلاك بيْضتنا.

---

(١) القائل هو جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢٢-٣٢١)، والبيهقي في السنن (٩/ ٩٠)، وصحّحه الحاكم (٢/ ٦٢٤-٦٢٥)، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير: هذا إسناد جيّد علىٰ شرط مسلم، وحسّن إسناده الحافظ في الفتح (١٧/ ١٧٧) [عن زاد المعاد (٣/ ٤٦)].

ومما لا ينقضـــي منه العجب أن نجد صنفًا من الناس يتذرّعون بفقدان الاستطاعة هروبًا من الجهاد والابتلاءات، في الوقت الذي يركبون في كلّ مركب معلوم عند المنصفين أنه لا يوصل إلىٰ الهدف المنشود عند الدّعاة والجماعات، وأقرب مثال علىٰ ذلك وضع بيضهم كلّه في سلّة الديمقراطية.

وفي المقابل نجد صـنفًا آخر من الناس عَمَد إلىٰ ليِّ أعناق نصـوص الجهاد لتخدم بدعته التي جعلها أهمّ شـيء في حياته.. هؤلاء مغامرون، والجهاد عندهم مغامرة يقوم بها بضعة أفراد منهم، والأشدّ عجبًا أن هذا الصنف من الناس لا يتّعظون من تجاربهم الفاشلة، ولا يُلقون بالاً للنصائح التي تُسدىٰ إليهم.

إن الدّعاة والجماعات الإسلامية علىٰ مختلف أصنافها مطالبة بالتزام الهدي النبوي في مراحل الجهاد، وتجنُّب الأهواء والحيل والشهوات.

أقوال العلماء:

بعد الحديث عن مراحل الجهاد نعود إلىٰ السؤال: هل نَسخت سورةُ التوبة آياتِ الكفّ والصبر علىٰ أذىٰ المشركين؟!

اختلف العلماء وتشعّبت أقوالهم في باب النّسخ، وسوف نكتفي هنا ببيان مواقفهم من آية السيف ونسخها لما سبقها من آيات حتىٰ لا نستطرد في إثارة قضايا لا علاقة لها بموضوع بحثنا.

العلماء المتأخرون:

١- **الزركشي**: قسّم النّسخ إلىٰ ثلاثة أضرب، وقال في قسمه الثالث: (ما أُمر به لسبب

ثم يزول السبب؛ فالذين يرجون [١] لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نَسْءٌ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿**أو ننسئها**﴾ فالُمنسأ هو الأمر بالقتال إلىٰ أن يقوىٰ المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوبَ الصبر علىٰ الأذىٰ.

وبهذا التحقيق تبيّن ضعف ما لهج به كثير من المفسّرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك بل هي من المنسأ، بمعنىٰ أن كلّ أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلىٰ حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النّسخ الإزالة حتىٰ لا يجوز امتثاله أبدًا) [٢].

٢- **السيوطي**: قال السيوطي في أقسام النّسخ من الإتقان ما نصه: (ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلّة والصبر والصفح ثم نُسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخًا بل هو من قسم المُنسأ كما قال تعالىٰ: ﴿**أَوْ نُنسِهَا**﴾ [سورة البقرة:١٠٦]. فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلىٰ أن يقوىٰ المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوبَ الصبر علىٰ الأذىٰ) [٣]، ثمّ استمرّ السيوطي في ترديد كلام الزركشي نفسه دون أن ينسبه إليه.

وفي تعقيب للشيخ رشيد رضا علىٰ آية السيف قال: (ويكثر في كلام الذين كثّروا

---

(١) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤﴾ [سورة الجاثية:١٤].

(٢) البرهان في علوم القرآن، بدر الدّين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤هـ)، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه (٢/ ٤٢).

(٣) الإتقان للسيوطي (٣/ ٦٦ (٨٤٩ – ٩١١).

الآيات المنسوخة أن آية كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين والجاهلين والمسالمة وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف. والصواب أن ما ذكروه من هذا القبيل ليس من النّسخ الأصولي في شيء) [١]. ثم استدلّ على صحة ما ذهب إليه بقول السيوطي آنف الذكر وغيره من العلماء.

٣-**الزرقاني**: قسّم العلماء في موقفهم من النّاسخ والمنسوخ إلى ثلاثة أصناف: مقصّر ومقتصد وغالٍ، وقال عن الصنف الثالث: هم الذين تزيّدوا، فأدخلوا في النّسخ ما ليس منه، بناءً على شُبَهٍ ساقطة، وعدَّ منهم: أبو جعفر النّحاس في كتابه [النّاسخ والمنسوخ]، وهبة الله بن سلامة، وأبو عبد الله بن محمد بن حزم، وقال في ردّه عليهم: ونستطيع أن نردّ أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة:

(أولها: ظنّهم أن ما شُرع لسبب ثم زال سببه، من المنسوخ، وعلى هذا عدّوا الآيات التي وردت في الحثّ على الصبر وتحمّل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقتلهم منسوخة بآيات القتال، مع أنها ليست منسوخةً، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلّة عددهم، لعلّة الضعف والقلّة ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوّتهم وكثرتهم، لعلّة القوّة والكثرة. وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علّته لا يُعدّ نسخًا، بدليل أن وجوب التحمّل عند الضعف والقلّة لا يزال قائمًا إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدّفاع عند القوّة والكثرة لا يزال قائمًا كذلك إلى اليوم) [٢].

---

(١) تفسير المنار، رشيد رضا (١٠/ ١٦٦).

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الكتاب العربي (٢/ ١٩٧).

٤- **سيّد قطب**: ساق الأستاذ سيّد قول ابن القيّم في مراحل الجهاد ثم قال معقّبًا:

(إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخةً بحيث لا يجوز العمل بها في أيّ ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة. ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتّىٰ الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدّد -عن طريق الاجتهاد المطلق- أي الأحكام هو أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف، في زمان من الأزمنة. في مكان من الأمكنة! مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يُصار إليها، متىٰ أصبحت الأمة المسلمة في الحال التي يمكّنها من تنفيذ هذه الأحكام؛ كما كان حالها عند نزول سورة التوبة، وما بعد ذلك أيام الفتوحات الإسلامية التي قامت علىٰ أساس من هذه الأحكام الأخيرة النهائية. سواء في معاملة المشركين أو أهل الكتاب) [1].

وقال في موضع آخر:

(إن هذه النصوص التي يلتجئون إليها نصوص مرحلية تواجه واقعًا معيّنًا. وهذا الواقع المعيّن قد يتكرّر وقوعه في حياة الأمة المسلمة. وفي هذه الحالة تُطبق هذه النصوص المرحلية لأن واقعها يقرّر أنها في مثل تلك المرحلة التي واجهتها تلك النصوص بتلك الأحكام. ولكن هذا ليس معناه أن هذه هي غاية المنىٰ؛ وأن هذه هي نهاية خطوات هذا الدّين، إنما معناه أن علىٰ الأمة المسلمة أن تمضيَ قُدُمًا في تحسين ظرفها؛ وفي إزالة العوائق من طريقها، حتىٰ تتمكّن في النهاية من تطبيق الأحكام النهائية الواردة في سورة التوبة، والتي كانت تواجه واقعًا غير الواقع الذي واجهته النصوص

(١) في ظلال القرآن، ص(١٥٨٠).

المرحلية).

ويمضي سيّد قطب في هجومه علىٰ الذين يحاولون أن يجدوا في النصوص المرحلية مهربًا من الجهاد في معناه الشامل:

(فإذا كان المسلمون اليوم لا يملكون بواقعهم تحقيق هذه الأحكام؛ فهم -اللحظة ومؤقتًا -غير مكلّفين بتحقيقها-ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها- ولهم في الأحكام المرحلية سعة يتدرّجون معها حتىٰ ينتهوا إلىٰ تنفيذ هذه الأحكام الأخيرة عندما يكونون في الحال التي يستطيعون معها تنفيذها.. ولكن عليهم ألا يَلووا أعناق النصوص النّهائية لتوافق أحكام النصوص المرحلية. وعليهم ألا يحملوا ضعفهم الحاضر علىٰ دين الله القوي المتين. وعليهم أن يتقوا الله في مسخ هذا الدّين وإصابته بالهزال بحجّة أنه دين السلم والسلام! إنه دين السلم والسلام فعلاً، ولكن علىٰ أساس إنقاذ البشرية كلّها من عبادة غير الله، وإدخال البشرية، كافّة في السلم كافّة) (١).

تعليق: انتبه سيّد قطب إلىٰ معالجة مشكلة لم تكن معروفةً في العصور السابقة كما هي معروفة في هذا العصر، وذلك أن المتأثّرين بالمستشرقين اجتزأوا مرحلةً من مراحل الجهاد ففصلوها عما قبلها وبعدها، ثم زعموا أنها هي الموقف الإسلامي الشرعي من الجهاد، ومن الأدلة الشرعية التي يبررون بها صحة موقفهم قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [سورة البقرة:١٩٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠﴾ [سورة النساء:٩٠].

---

(١) في ظلال القرآن، ص(١٥٨٢)، وفقه الدعوة اختيار أحمد حسن: ص(٢١٧ – ٢٢٢)، وأهمية الجهاد.

ويخرجون من وراء الاستدلال بهاتيْن الآيتيْن وغيرهما علىٰ أن الجهاد في الإسلام دفاعيّ وليس هجوميًّا -أي جهاد الطلب-.. ثم يسوّدون صفحاتٍ لا حصر لها ليثبتوا بأن الإسلام دين السلام، ويستدلّون علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال:٦١].

ثم يتقدّمون خطوةً أخرىٰ عندما يستدلّون بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة الممتحنة:٨]، علىٰ إقامة علاقات ودّ وصداقة ومحبة مع اليهود والنصارىٰ والعلمانيين.. وأخيرًا يُسفرون عن مقاصدهم الخبيثة وذلك عندما يقولون: اليهود والنّصارىٰ من أهل الإيمان ولا يصحّ إطلاق القول بكفرهم، كما أنه لا يصحّ وخاصّة في هذا العصر فرض الجزية عليهم لأنهم مواطنون مثلنا.

ويشير سيّد رحمه الله في هامش الظلال إلىٰ مدرسة الشيخ محمد عبده التي تدعو إلىٰ تضخيم العقل علىٰ حساب النقل، وهذه المدرسة كانت تمثل بدايةَ الانحراف في هذا العصر.

غير أن سيّد وهو يتصدّىٰ للذين يحاولون تشويه مفهوم الجهاد لا يفوته التأكيد علىٰ أن المسلمين اليوم ضعاف ولهم في أحكام الجهاد المرحلية سعة يتدرّجون فيها حسب نمو قوتهم وإمكانياتهم.

علماء السلف:

قال د. علي بن نفيع العلياني: (ولكون سورة براءة المقرّرة لحكم المرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد هي آخر السور نزولاً، اعتبر علماء السلف أن المرحلة الأخيرة

للجهاد ناسخة لبقيّة المراحل، قال ابن العربيّ: [قوله تعالىٰ: فإذا انسلخ الأشهر الحرم.. الآية ناسخة لمائة وأربع عشرة آية]. والقول بالنّسخ مروي عن الضّحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس، ومجاهد، وأبو العالية، والحسين بن الفضل، وابن زيد، وموسىٰ بن عقبة، وابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة، وابن الجوزي، وعطاء.

وكذلك قال بالنّسخ: ابن تيمية، والشوكاني، والقرطبي، وجمع من العلماء في شتّىٰ العصور الإسلامية، يقول صدّيق حسن خان [وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين]) (١).

وها هنا يبرز أمامنا سؤال مهم لا ينبغي لنا إهماله: هل هناك تعارض بين ما قاله الزركشي ومن نحا نحوه من المتأخرين، وبين قول علماء السلف بالنّسخ؟!

يجيبنا علىٰ هذا السؤال مؤلف كتاب أهمية الجهاد فيقول:

[والحقيقة أن الزركشي رحمه الله صادق في قوله: إن مراحل يعمل بها في الظروف المشابهة للظروف التي شُرعت فيها مخطئ في تضعيفه لأقوال السلف القائلين بالنّسخ لأن السلف لايقصدون بالنّسخ المعنىٰ الذي هو يقصده [وهو الإزالة حتىٰ لا يجوز امتثاله أبدًا]، وإنما يقصدون معنىٰ أعمّ وأشمل من ذلك، فإن النّسخ عندهم يشمل التقييد والبيان والتخصيص ونحو ذلك، فليس للزركشي أن يحاكم السلف إلىٰ اصطلاح المتأخرين، وهذه غفلة منه رحمه الله عن قصد السلف بالنّسخ، يقول ابن تيمية

(١) أهمية الجهاد، مصدر سابق، ص(١٤٨- ١٤٩)، ومن المراجع التي اعتمدت عليها: أحكام القرآن لابن العربي، وابن كثير، والبغوي، وفتح القدير للشوكاني، والقرطبي، والجصّاص، وزاد المسير، والاحتجاج بالقدر لابن تيمية، والروضة النّدية.

عن مفهوم النّسخ عند السلف:

(.. ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرىٰ تفسّرها وتنسخها، أو بسنّة الرسول ﷺ تبيّن القرآن وتدلّ عليه وتعبّر عنه، وكانوا يسمّون ما عارض الآية ناسخًا لها، فالنّسخ عندهم: اسم عام لكلّ ما يرفع دلالة الآية علىٰ معنىٰ باطل وإن كان ذلك المعنىٰ لم يرد بها، وإن كان لا يدلّ عليه ظاهر الآية بل قد لا يُفهم، وقد فهمه منها قوم فيسمّون ما رفع ذلك الإيهام والإفهام نسخًا، وهذه التسمية لا تُؤخذ عن كلّ واحد منهم.

وأصل ذلك من إلقاء الشيطان ثم يحكم الله آياته، فما ألقاه الشيطان في الأذهان من ظنّ دلالة الآية علىٰ معنىٰ لم يدل عليه، سمّىٰ هؤلاء ما يرفع ذلك الظنّ نسخًا، كما سمّوا قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦] ناسخًا لقوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [سورة البقرة:٢٨٤]، وأمثال ذلك مما ليس هذا موضع بسطه) [(١)].

والحقيقة أن الخلاف بين الزركشي وعلماء السلف هو في مسمّىٰ النّسخ لا في العمل بمراحل الجهاد، وإلا فالسلف لا يكلّفون المستضعف من المسلمين الذي حاله مشابهة لحال الرسول في مكة بالقتال، وإنما الواجب عليه أن يجتهد لكي يصل إلىٰ حال قوّة يجاهد فيها الكفّار، لأن الحال التي تُوفي عليها الرسول ﷺ هي تمام الدّين التي يجب علىٰ المسلمين بذل قصارىٰ الجهاد لتحقيقها في الواقع البشري] اهـ [(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٩).

(٢) أهمية الجهاد، ص(١٥١).

إذن: لقد اتفق علماء السلف والعلماء المتأخّرون علىٰ أن سورة التوبة لم تلغِ أحكام الآيات التي سبقتها بحيث لا يجوز العمل بها في أيّ حالة من الحالات التي تمرّ بها الأمة الإسلامية.. ومتّفقون أيضًا أن الخائف الضعيف غير مطلوب منه الجهاد، لكنه يجب أن يعمل من أجل استرداد قوّته وعزّته.

هذا وفي الصفحات القادمة سوف نعرض-إن شاء الله- أقوال المخالفين، ثم نناقشها ونبيّن عوارها ومخالفتها للأدلّة الشرعيّة ولأقوال كبار أئمة الإسلام.

قول المخالفين في الخروج

تأكيد نسخ سورة التوبة لمراحل الجهاد التي سبقت نزولها، باب لابدّ أن يلج المخالفون منه إلىٰ تقريرهم وجوب الخروج علىٰ الحكّام المبدّلين لشريعة الله، ولهذا فقد وقع اختياري علىٰ قول لصاحب كتاب [الفريضة الغائبة]، وذلك لأن أقوالهم الأخرىٰ لا تختلف عما وقع عليه اختياري، ولأن محمد عبد السلام فرج يمثّل الموقف الوسط بين جماعات الجهاد:

استدل محمد عبد السلام فرج رحمه الله بأقوال المفسّرين الذين قالوا: إن آية السيف نسخت كلّ عهدٍ بين النبي ﷺ وبين كلّ أحد من المشركين، وكلّ عَقد وكلّ مدّة، ثم قال معقّبًا علىٰ ما عرضه من أقوال: (ولا أعلم أحدًا خالف القول بالمنسوخ سوىٰ السيوطي في كتاب الإتقان: [الأمر حين الضعف والقلّة والصبر والصفح، ثم نُسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخًا، بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالىٰ: ﴿**أو ننسئها**﴾ فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلىٰ أن يقوىٰ المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر علىٰ الأذىٰ، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك بل هي المنسأ، وقال مكي:

ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب، مُشعِرًا بالتوقيت والغاية مثل قوله تعالىٰ: ﴿**فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ**﴾ [سورة البقرة:١٠٩]، محكم غير منسوخ لأنه مؤجّل بأجل) انتهىٰ كلام السيوطي.

وأضاف عبد السلام فرج قائلاً:

(و بالرغم من مخالفة السيوطي لكل الأقوال السابقة، مما لا يدع مجالاً للشكّ بأن الصواب هو الأخذ بالقول الأوّل، فبالإضافة إلىٰ ذلك فإنه قد أخطأ من فهم أن القول بعدم نسخ آيات العفوّ والصفح يعني فريضتيْ الجهاد والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وإسقاط فرض الجهاد، فرسول الله ﷺ يقول: «**الجهادُ ماضٍ إلىٰ يوم القيامة**»، ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاّف في كتابه علم أصول الفقه: فإن كونه ماضيًا إلىٰ يوم القيامة يدلّ علىٰ أنه باقٍ ما بقيت الدنيا، وتعطيل الجهاد بحجّة النّسأ ليس إيقافًا للغزو فقط ولكنه إيقاف لنيّة الغزو أيضًا، وخطورة ذلك في قوله ﷺ: «**من لم يغزُ أو تحدّثه نفسه بالغزو مات ميتةً جاهليةً**» [(١)]. رواه مسلم عن أبي هريرة.

والأمر المتفق عليه أن المسلمين كي يجاهدوا لابدّ لهم من قوّة ولكن كيف تتحقّق هذه القوّة وأنت معطّل لفرض الجهاد، والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿* **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ**﴾ [سورة التوبة:٤٦]. فكونك لا تريد الخروج يتلوه تركك للعُدّة، فالمسلم الذي أوقف فرض الجهاد كيف له أن يأخذ بأسباب القوّة؟).

وتحت عنوان: مواقف المسلمين في القتال يقول: (جيوش المسلمين علىٰ مرّ العصور قليلي[(٢)] العدد والعدّة، وكانوا يواجهون جيوشًا أضعافهم، ويحتجّ البعض بأن تلك خصوصية للرسول ﷺ وصحابته الكرام. والردّ علىٰ ذلك هو أن وعد الله بالنصر دائم ما دامت السماوات والأرض، ومن الممكن أن تطّلع علىٰ ما حدث مع ظهير الدّين بابر الذي واجه الملك الهندوكي-دانا سنجي- وجيشه عشرون ألفًا فقط وجيش

(١) الذي في صحيح مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله^: من مات ولم يغزُ، ولم يحدّث به نفسه مات علىٰ شعبة من نفاق [شرح صحيح مسلم، للنووي(١٤/ ٥٦)].

(٢) كذا وردت، والصحيح: قليلة العدد

الملك الهندوكي مائتا ألف، وانتصر القائد المسلم بعد توبته عن شرب الخمر.. وغيره كثيرون.

وهناك من يدّعي أننا نعيش في مجتمع مكيّ مجتهدًا في ذلك كي يحصل علىٰ رخصة بترك الجهاد في سبيل الله، فإن من يضع نفسه في مجتمع مكيّ لكي يترك فريضة الجهاد فعليه أن يترك الصوم والصلاة، وأن يأكل الربا لأن الربا لم يُحرّم إلا في المدينة.. والصواب هو أن مكة هي فترة نشأة الدّعوة، ويقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣]، وهذه الآيات قد نسخت كل هذه الأفكار النمطيّة بحجّة أننا مكيّون، فنحن لا نبدأ كما بدأ النبي ﷺ، ولكن نأخذ بما انتهىٰ إليه الشرع).

ثم ينتهي رحمه الله إلىٰ إقرار القاعدة التالية: (.. وبالنسبة للأقطار الإسلامية فإن العدوّ يقيم في ديارهم.. بل أصبح العدوّ يمتلك زمام الأمور وذلك العدوّ هم الحكّام الذين انتزعوا قيادة المسلمين ومن هنا فجهادهم فرض عين)، ومن أجل إقرار هذه القاعدة ألّف كتابه [الفريضة الغائبة]، وقد نقلنا عنه من قبل قوله: (إن البدء بالقضاء علىٰ الاستعمار في بلادنا عمل غير مُجدٍ وغير مفيد وما هو إلا مضيعة للوقت، ويرىٰ أن ميدان الجهاد الأوّل هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنّظام الإسلامي الكامل ومن هنا تكون الانطلاقة) [1].

ردّ علىٰ بعض أخطائه:

١- ليس صحيحًا قوله: (ولا أعلم أحدًا خالف القول بالمنسوخ سوىٰ السيوطي، وقد رأينا فيما مضىٰ أن الزركشي الذي عاش قبل السيوطي بحوالي مائة عام قال

(١) الجهاد الفريضة الغائبة، محمد عبد السلام فرج، من إصدارات الحركة الإسلامية في مصر.

بهذا القول، كما رأينا أن من العلماء الذين قالوا به بعد السيوطي: الزرقاني، ورشيد رضا، وسيّد قطب.

ومن جهة أخرىٰ فإن خلاف الزركشي وأضرابه مع علماء السلف هو في مسمّىٰ النّسخ لا في العمل بمراحل الجهاد [١].

٢- خلط الكاتب قوله بقول الأستاذ عبد الوهاب خلاّف، فالأخير لم يتعرّض لمعنىٰ النّسخ ولا لمراحل الجهاد وأقوال العلماء في ذلك، وإنما ساق حديث رسول اللهﷺ: «**الجهاد ماضٍ إلىٰ يوم القيامة**»، ثم عقّب عليه بقوله: [فإن كونه ماضيًا إلىٰ يوم القيامة يدلّ علىٰ أنه باقٍ ما بقيت الدنيا] مع تأكيده علىٰ أن هذا النص النبويّ لا يقبل النسخ [٢]، وهذا لا خلاف عليه بين العلماء الذين عرضنا أقوالهم فيما مضىٰ من هذا البحث وليس بينهم من يرىٰ إسقاط فريضتيْ الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ادّعىٰ مؤلف كتاب [الجهاد: الفريضة الغائبة] غفر الله له، وكان من الأولىٰ فصل كلامه عن كلام عبد الوهاب خلاّف.

٣- استشهد المؤلف بقصة ظهير الدّين بابر الذي قاتل الملك الهندوكي [دانا سنجي] وانتصر عليه مع أن جيش بابر كان عدد أفراده عشرين ألفًا وعدد جيش الملك الهندوكي كان مائتي ألفًا.. وليت المؤلف ذكر لنا المصدر الذي اعتمد عليه لنعود إليه، ونناقشه في صحة إسقاط هذا الحدث علىٰ الواقع.

---

(١) سبق الكلام علىٰ هذه المسألة، وسوف نعود إليها من خلال عرض أقوال علماء الأمة، وبيان الأدلّة التي يستدلّون بها.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت: ص(٢٢٧).

هذا وقد تيسّر لي بعد البحث الاطلاع علىٰ بحث قيّم في كتاب حاضر العالم الإسلامي كتبه الأمير شكيب أرسلان وأسماه [تاريخ الممالك الإسلامية الهندية]، وسأنقل فيما يلي خلاصة ما ورد فيه عن هذه الحرب:

(اختلف السلطان إبراهيم الثاني صاحب دلهي مع عمّه فاستعان الأخير بأمير كابل - بابر-، وبهذا تسنّىٰ له -أي لبابر- أن يشنَّ الغارة علىٰ البنجاب [١٥٢٥] بجيش لا يتجاوز ١٣ ألف مقاتل لكنهم جميعًا من المنجذين في الحروب ذوي البصائر في القتال. وقد جرّ بابر معه المدافع التي لم تكن معروفةً يومئذ في الهند، فنهد إليه السلطان إبراهيم بمائة ألف مقاتل وألف فيل، ودارت رحىٰ الحرب في سهل بانيبات في ٢١ نيسان عام ١٥٢٦ أو نهار الجمعة ٨ رجب سنة ٩٣٢، فأقام بابر في وجه الفيلة حواجز من العجلات المسلسلة بينها المدافع، بحيث أبطل عمل الأفيال، ومن الجهة الأخرىٰ كان عنده رماة بالمدافع يتقنون الرمي علىٰ نمط العثمانيين في القرن السادس عشر. فألقت قذائفهم الرُعب في قلوب الهنود فهلك إبراهيم في الواقعة وهلك معه ٢٥ ألفًا من جنوده وتشتّت الباقي. ودخل بابر دلهي ظافرًا ونودي به ملك ملوك الهند في جامع دلهي الأعظم، وسار ولده همايون فاحتلّ آغرا العاصمة الثانية وغيرها من الحواضر.

فقامت قيامة الهند لهذه الواقعة وأخذ راجوات الهندوس يتأهّبون للقتال بدعوة سانغا ملك تشيتور.. وحشد معه زعماء المناطق، وانضمّ إليهم محمود اللودي أخو السلطان المقتول فبلغت جيوش الحلفاء مائة ألف مقاتل من أفرس خيّالة الشرق، والتقىٰ الجمعان في سهل كانفاها علىٰ مقربة من آغرا، فانتهت المعركة بدبرة الهنود، وكانت الكلمة للمدفع كما في المعركة السابقة.. وهكذا بقي بابر خمسة أعوام يجالد

ويجاهد حتىٰ دوّخ الهند وأسّس فيها السلطنة المغولية التي استمرّت قرنيْن في الهند وكان لها تاريخ طويل عريض) اهـ[١].

ومن خلال عرض واقعة قتال ظهير الدّين بابر مع الملك الهندوسي [دانا سنجي] نعلم اختلاف الحاليْن: حال بابر وحال الجماعات الإسلامية سواء التي كان يعنيها محمد عبد السلام فرج أو غيرها من الجماعات التي لا تزال تعمل في الساحة العربية بعد إعدام الأخ رحمه الله، وذلك للأسباب الآتية:

أ- بابر أحد أحفاد تيمورلنك الشهير، كما أنه من جهة الأم ينتسب إلىٰ سلالة جغتاي الجنكيزية، وينتسب أيضًا إلىٰ جنكيز فاتح الدنيا من جهة الأب، وكلّ منسوبٍ في المغول أو الترك إلىٰ جنكيز أو تيمور يرىٰ لنفسه حقًّا شرعيًّا في الملك، فكان بابر من ورثة ذلك الحقّ الشرعيّ والمجد الأثيل.

ب- كان بابر أميرًا علىٰ كابل وقندهار، وقد تجمّع حوله (فئام من الأفغان الذين أحلىٰ شيْء عندهم القتال والنزال)، وعندما استنجد به عمّ السلطان إبراهيم - صاحب دلهي- استطاع بابر أن يجيّش جيشًا مقداره ١٣ ألف مقاتل من أمهر المقاتلين.

ج- عندما قاتله [دانا سنجي] ملك الهندوس كان بابر قد أصبح ملك ملوك الهند، ومن جهة أخرىٰ فقد كان يملك أسلحةً متطوّرةً وغير معروفة في الهند، ولهذا فقد قال راوي الواقعة: (وكانت الكلمة للمدفع كما في المعركة السابقة).

---

(١) حاضر العالم الإسلامي، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص(٢٩٦ – ٢٩٧)، هذا والذي ذكرته موجز ما كتبه المؤلف.

د- ومع ذكر هذه الأسباب التي كانت من أهم عوامل تحقيق هذا الانتصار لابدّ من التأكيد علىٰ حسن قيادة بابر، ودماثة أخلاقه، وشدّة بأسه، وشغفه بالعلم والأدب[1].

وقصارىٰ القول: نعم لقد كان المسلمون في حروبهم ينازلون أضعاف عددهم من المشركين، ولعل واقعة ظهير الدّين بابر أحد الأمثلة علىٰ ذلك.

وكانوا رغم تفاوت العدد يحقّقون انتصارات كاسحةً علىٰ عدوّهم، ولكن هذه المسألة محكومة بضوابط شرعية سنتحدّث عنها في الصفحات القليلة القادمة.

٤- من الاستعجال الذي لا مبرّر له أن يستشهد المؤلّف في ردّه علىٰ مخالفيه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة التوبة:٤٦]، لأن هذه الآية نزلت في المنافقين أمثال: عبد الله بن أبي بن سلول، والجدِّ بن قيس، وغيرهما، ونفاق هؤلاء اعتقاديّ وليس عمليًّا، ولهذا فقد كره الله خروجهم مع جيش الصحابة لأنهم لو خرجوا لمشوْا بالنميمة بين المجاهدين، وسيكون خروجهم ضررًا وهدمًا وتخريبًا، ولن يكتب الله لهم ولأمثالهم أجر المجاهدين.

من منطلق حسن ظنّي بالأخ رحمه الله أقول: لا أظنّ أنه كان يرمي علماء الأمة ودعاتها وجماعاتها بالنفاق، وبشكل أخصّ: لا أعتقد أنه كان يتّهم: الزركشي، والسيوطي، والزرقاني، ورشيد رضا، وسيّد قطب بالنفاق، وذلك لأنني أحسن الظنّ به -كما أسلفت-، ولأنّ القوم يحبون سيّد قطب رحمه الله، بل لا أعتقد أن المؤلّف قد توسّع في دراسة هذه المسألة، لأنه قد قال بكل وضوح بأن السيوطي وحده قد انفرد بهذا القول، وليس الأمر

(١) حاضر العالم الإسلامي، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص(٢٩٦-٢٩٧).

كما قال، ولكنه الاستعجال!!

٥-الذين قالوا: إن النّسخ في هذا الموضع لا يعني إلغاء مراحل الجهاد، عندهم أسباب مهمّة، وأدلّة ليس فيها أدنىٰ ريْبٍ أو غموض، ولم يقل أحد منهم: (إننا نعيش في مجتمع مكي مجتهدًا في ذلك كي يحصل علىٰ رخصة بترك الجهاد في سبيل الله)كما ادّعىٰ المؤلّف غفر الله له، وجُلُّ الذي قالوه: تمرّ بالمسلمين حالات من الضعف والهوان تشبه الحالة التي كان عليها المسلمون في المرحلة الأولىٰ من مراحل الدّعوة، والله سبحانه وتعالىٰ لا يكلّف نفسًا إلا وسعها، وهذا مما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

فكيف يُلزمهم المؤلّف بما لم يُلزموا به أنفسَهم، وذلك في قوله: (فإن من يضع نفسه في مجتمع مكيٍّ لكي يترك فريضة الجهاد فعليه أن يترك الصوم والصلاة، وأن يأكل الربا لأن الربا لم يحرم إلا في المدينة)؟!

مما لا شكّ فيه أن الله سبحانه وتعالىٰ قد أتمّ دينه، وأن رسول الله ﷺ قد تركنا علىٰ المَحجّة التي لا يزيع عنها إلا هالك، وليست هذه الأمور خاضعةً لافتراضات تمليها الأهواء والعواطف.

أما إذا كان المؤلّف رحمه الله يقصد من حديثه عن المرحلتيْن: المكيّة والمدنيّة طائفةً أخرىٰ، فقوله مبهم وإيجازه مخلّ.

المخالفون منذ النشأة وحتى المحنة

ما هي إمكانات وقدرات هذه الجماعات التي يتحدّث باسمها محمد عبد السلام فرج -رحمه الله- وغيره من كتّاب وقادة التيار الجهاديّ، وهل يعتبر خروجهم شرعيًّا؟[1].

لابدّ لي للجواب علىٰ هذا السؤال من تلخيص ما كنت قد كتبته عنهم، مع إضافة ما يقتضيه الحال ومراعاة الإيجاز قدر الاستطاعة:

يضع اللبِنات الأولىٰ لتأسيس هذه الجماعة مجموعةٌ من شباب الجامعات أصحاب العواطف المتّقدة، ولكنهم يفتقدون الحدَّ الأدنىٰ: من العلوم الشرعية ومن الخبرة والمِراس. هؤلاء الشباب من خلال أنشطتهم الدّعوية يصدّهم دعم إدارة الجامعة لدعاة الفساد والزندقة، وحربها لدعاة الخير والإصلاح، وقد يرفعون مظلمتهم للوزارة والوزير فيزيدهم ذلك قناعةً بفساد الرأس وشدّة عداوته للدّين والمتديّنين.

يبدأ مؤسسو هذه الجماعة بنشر أفكارهم علىٰ مراحل، فالمرحلة الأولىٰ عاديّة لا شيء فيها سوىٰ الدراسات الإسلامية والتطبيقات السلوكية، وتشجيع التردّد علىٰ المساجد، والتحذير من رفقاء السوء، ومن يطمئنون إليه ويعتقدون أنه سوف يستجيب

---

(١) لا يفوتنا هنا تأكيد الحقيقة التالية التي طالما تعرّضنا لها: إن تطرّف الطغاة في بلادنا، وممارسة أشدّ أنواع الإرهاب ضدّ صفوة شباب الأمة الصالحين المصلحين، هو الذي يُلجئ هؤلاء الشباب إلىٰ ركوب هذا المركب.. وأقرب مثال علىٰ ذلك قيادة الجيش التركي الذين يطبّقون علمانيتهم تطبيقًا ينقاض مفاهيم العلمانية، ومن ذلك: إلغاء معظم المدارس الشرعية، ومنع الحجاب الشرعيّ في المدارس والجامعات وسائر مؤسسات الدوّلة، والهيمنة المطلقة علىٰ شؤون المساجد، وغير ذلك كثير.

إليهم يفاتحونه بوجوب العمل علىٰ تغيير هذا الواقع، ولا طريق إلىٰ هذا التغيير سوىٰ طريق الجهاد.

وفي هذه المرحلة يسأل الأنصار والأتباع عن موقف العلماء والجماعات من التغيير عن طريق القوّة؟! وهذا السؤال يقود إلىٰ أسئلة لابدّ للإجابة عليها من الصراحة، كما أنه لابدّ من إقناع الأتباع بالأدلّة والبراهين لاسيما وأن معظم هؤلاء الشباب لا تنقصهم القوّة في عرض أفكارهم وفي الدفاع عنها.. وكل هذا يقود إلىٰ النتائج التالية:

- العلماء: علماء سلطة لا يخالفون أولياء أمورهم في كل ما يأمرونهم به.

- الجماعات الإسلامية ضلّت الطريق، وميّعت العمل الإسلامي، وجعلت من الوسائل غايات.

- أما النّظام فهناك استعداد نفسيّ كبير عند الأتباع لقبول ما يقال عنه، لأنهم يروْن بأعينهم دعم إدارة الجامعة للفساد والزندقة، كما أنهم يروْن ويسمعون أمثلةً كثيرةً علىٰ ذلك خارج نطاق الجامعة. وإذن لا فائدة مرجوّة من العلماء والجماعات، ولا طريق إلىٰ التغيير إلا عن طريق الجهاد، لاسيما وأن قتال الطواغيت فرض عين علىٰ كل مسلم، وغيرهم مستهتر وغير مبالٍ بهذه الفريضة.

معظم العلماء والجماعات يقابلون شدّة هؤلاء الشباب بشدّة مماثلة، ومن هؤلاء من يتّخذ من الهجوم علىٰ هؤلاء الشباب وسيلةً لاسترضاء السلطة الحاكمة، ولإقناعها بأنهم ليسوا دعاة إرهاب وتطرّف.. ويؤدّي تبادل الاتّهامات بين الطرفيْن إلىٰ انقطاع أواصر الحوار، وهو [الحوار] الوسيلة الراقية لرأب الصدع، ووضع الحلول الشرعيّة المناسبة للقضايا المعاصرة التي تعدّدت فيها الاجتهادات، وكان من المفترض أن يتسع

صدر الكبير لأخطاء وانفعالات من هو في سن أبنائه. ومما يزيد الطين بِلّة أن دعاة التيار العلمانيّ يزجّون بأنفسهم داخل هذه المعركة انتصارًا لطرف ضدّ طرف أو لتيئيس الناس من الإسلام وحملته من كافّة الاتجاهات.

دعاة الطرف الأوّل من الشباب الذين قطعوا أواصر الحوار مع العلماء والجماعات يعكفون علىٰ قراءة الآيات والأحاديث، ويفسّرونها تفسيرًا يستوحونه من شدّة ظلم الطغاة لهم، ونفاق بعض المنسوبين إلىٰ العلم لأعداء الإسلام. ويخرجون من هذه القراءات ومن الأجواء النفسية الخانقة التي يختلط فيها عندهم هذا بذاك بنتيجة خلاصتها أنه لابدّ من البدء بالجهاد بالمتيسّر من الأفراد والعتاد، ويرافق ذلك كلّه اهتمامهم بثقافة حرب العصابات داخل المدن وخارجها، وقد ينجحون في أوّل خطوة يخطونها في هذا الطريق في اغتيال أحد رؤوس الفساد في النّظام الحاكم، وقد ينجحون أيضًا في اغتيال ثانٍ وثالث ورابع، وقد يصعب معرفة من يقف وراء هذه الاغتيالات في البداية، لأن عدد أفراد الجماعة قليل، ويسهل علىٰ مثل هذا العدد المحافظة علىٰ السرّية.

يُبهر هذا النجاح الذي تحقّقه الجماعة كثيرًا من الشباب الذين تعجبهم القوّة، ويظنّون أن يوم الطغاة قد اقترب، فيقبلون علىٰ الانضمام إلىٰ هذه الجماعة، لكن هؤلاء الذين ينضمون إليها لا يتجاوزون فئةً معيّنةً يسهل عليها الخروج كما سهل عليهم الدخول، وقد يتمكّن العدوّ من اختراق هذه الجماعة من خلال هؤلاء الذين انتسبوا إليها في ظروف استثنائية لم يقدّروا عواقبها.

غير أن فئةً أخرىٰ من الشباب لا ترىٰ التسرّع في أمر يحتاج إلىٰ تثبّت، وعندما يسألون الذين يدعونهم عن مدىٰ قوّة هذه الجماعة وعدد أفرادها تأتيهم أجوبة متناقضة، لعل

منها: هذه أمور سرّية لا نستطيع الخوض فيها!! فيكون ردّ هؤلاء المتعقّلين: أنتم تدعوننا إلىٰ أمر قد يكون من عواقبه: السجن، التعذيب، والقتل، وتشريد عوائل كثيرة، فكيف تريدون منا الاستجابة لكم في أمور مجهولة عندنا، وقد تكون مجهولةً عندكم أيضًا، وهذا يعني أننا قد نكون ضحيةً لكم، وأنتم ضحية لغيركم، وهكذا يتبيّن في يوم الأيام -لا ينفع فيه الندم أو التراجع- أن الجميع ضحية لرجل مغامر.

إن جميع المحاولات السابقة فشلت فشلاً ذريعًا، وعندما تكشّفت الحقائق في قاعات المحكمة، تبيّن للأفراد الفرق الشاسع بين ما يسمعونه علىٰ ألسنة قادتهم في هذه القاعات، وبين ما كان يُقال لهم عند انتمائهم إلىٰ هذه الجماعة، بل وفي جميع مراحل مسيرتهم التنظيمية، ولو عرفوا الحقيقة كما هي لما ساروا في هذا الطريق الذي انتهىٰ بهم إلىٰ نهاية مأساوية.

لم يكن عدد الذين يحملون السلاح في جميع المحاولات السابقة يبلغ المئات، وقد يكون هناك ضِعف أو أضعاف هذا العدد من غير القادرين علىٰ حمل السلاح، وقد يعتقل النّظام عشرات أضعاف هذا العدد لأنه – النّظام – عدوّ شرس لا يحارب جماعة بعينها، ولا يفرّق بين الذين يحملون السلاح، وبين الذين لا يحملونه، فكلّهم عنده كيان واحد، وإن اختلفت أسماؤهم وتباينت أعمالهم.

أحداث سورية:

وكمثال علىٰ هذه المحاولات الفاشلة نختار أحداث سورية في نهاية السبعينيات وأوائل الثمانينيات، وذلك للأسباب التالية:

- للدّعوةالإسلامية ممثّلة بالجماعات والعلماء مكانة جيّدة – عند المواطنين

المسـلمين في هذه البلاد، وقد كانت من الناحية التاريخية تأتي (من حيث القوّة والانتشار) في المرتبة الثانية بعد مصر.

- لا يختلف أحد من العلماء والهيئات الإسلامية علىٰ خبث النّظام النصيري الحاكم ومروقه [1] من الدّين، ولهذا لم تسلم أيّة جماعة من بطش أجهزة الأمن، لا فرق في ذلك بين صوفي وسلفي أو بين المستقلّين والمنتمين.
- كان النّظام الحاكم يعاني عزلةً عربيةً بسبب وقوفه مع إيران ضدّ العراق، وبطشه بالفلسطينيين وعموم أهل السُّنة في لبنان، وعداوته لمصر متذرّعًا بخيانة النّظام وعقده اتفاقية [كامب ديفيد] مع العدوّ الصهيوني، وهذا حقّ أراد به باطلاً لأنه يلهث وراء مثل هذه الاتفاقية منذ عام ١٩٦٧.. ولهذا فقد وجد المعارضون الإسلاميون الذين حملوا السلاح دعمًا قويًّا من بعض البلاد العربية، ورغم هذه الأسباب المهمّة، والتي يتعذّر وجود مثيل لها في حقبة التسعينيات، فإن الإسلاميين لم يحقّقوا من هذا الخروج غير الخسائر والنكبات.

ومما يثير الاستغراب أن الذين ركبوا هذه الموجة كانوا يعرفون جيّدًا تشتّت الصفّ الإسلامي، كما أنهم كانوا يعرفون بأننا جميعًا غير قادرين علىٰ تغيير هذا النّظام، والأشدّ استغرابًا أنهم في تصريحاتهم العلنية يقولون خلاف ذلك.

كنت أتساءل مع الذين تيسّر لي اللقاء بهم من مختلف الفئات: كم عددنا جميعًا؟، فيأتي الجواب: يكاد لا يبلغ الألفيْن، فأقول: كيف تريدون إسقاط نظام يبلغ عدد قوّات

---

(١) هذه في تلك المرحلة، أما اليوم فهو مسلم ووطني وبطل عند بعض هؤلاء، مع أنه لا يزال كما كان في خبثه ولؤمه وعداوته للإسلام والمسلمين!!

جيشه وأمنه حوالي نصف مليون، ناهيكم عن وقوف الطائفة النصيرية وطوائف أخرىٰ مع هذا النّظام ضدّ كل شيء عنوانه الإسلام؟! فأسمع من الذين أوجّه إليهم هذا السؤال أجوبةً غريبةً منها: أنسيت المدد الرباني؟ ومنها: سوف يستجيب الشعب لنداءاتنا، ويخرج إلىٰ الشوارع العامة متظاهرًا ومناديًا بسقوط النّظام.. وسوف ينقسم الجيش علىٰ نفسه. وصَبَرْنا حتىٰ ضجّ الصبر من صبرنا: فلا الجيش انقسم علىٰ نفسه، ولا الشعب خرج متظاهرًا، ولم يبلغ الخارجون مستوىً من الإيمان والصدق مع الله يستحقّون أن يُكافؤوا عليه بالمدد الرباني، وهكذا فقد انتهت الأمور إلىٰ نهاية أليمة ما زلنا نتجرّع ويلاتها. ومن جهة أخرىٰ فإن هذاالخروج الارتجالي كان سببًا في تبديد جهود كبيرة لو سلمت من أذىٰ هؤلاء الخارجين لكانت كفيلةً بإسقاط النّظام.

هذا ولما كانت المحاولات الأخرىٰ في البلاد العربية لا تختلف عن المحاولة السورية، إن لم تكن أقلّ منها.. فإننا نخرج من هذا العرض بالنتيجة التالية:

لسنا أمام مجاهد يقاتل اثنيْن، أو ثلاثةً، أو عشرةً، أو مائةً، أو مائتيْن، أو أكثر من ذلك، ولا نملك جيشًا في عدد الجيش الذي كان يقوده ظهير الدّين بابر، ولا أسلحةً حديثةً متطوّرةً في مستوىٰ الأسلحة التي كان يملكها.. ومن ثم فإننا لا نملك أرضًا نقف عليها، ولا مالاً نموّل به جيشنا وأُسر مجاهدينا.. وفضلاً عن هذا وذاك فإن الأنظمة المحليّة والعالميّة كلّها تقف في الصفّ المعادي لنا، وفي المقابل فليس لنا محاولات جادّة لجمع شتاتنا، وتوحيد صفوفنا.

فهل يكون الخروج فرض عينٍ علينا ونحن في هذه الحال؟!

وهل حالنا اليوم كحال جماعة المسلمين عندما أنزل الله علىٰ نبيه ﷺ سورة التوبة؟!

بطلان قولهم:

الجهاد في الشريعة الإسلامية ليس مقصودًا بذاته، ولكنه وسيلة تفضي إلىٰ غاية، قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الأنفال:٣٩].

فالغاية من الجهاد كما يقول بعض المفسّرين في شرح معنىٰ هذه الآية: أن يكون دين الله هو الظاهر علىٰ سائر الأديان، فإذا غلب علىٰ ظنّ أهل الحلّ والعقد أن المسلمين غير قادرين علىٰ تحقيق هذا الهدف، لا يجوز لهم أن يُقدموا علىٰ أمر يترتّب عليه فساد كبير، وشر عظيم.

يقول العز بن عبد السلام: (التولّي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا عَلِمَ أنه يُقْتَلُ من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدّين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ها هنا مفسدةً محضة ليس في طيّها مصلحة) [(١)].

وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال. ومن أهم هذه الضروريات الدّين، وحفظه يكون بوجوب الجهاد، وبذل النّفس والمال، فإذ غلب علىٰ الظنّ أن حفظ الدّين كلّه غير متحقّق وجب تقديم مصلحة حفظ النفس عملاً بقاعدة ارتكاب أخفّ الضررَيْن.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد تأكيده علىٰ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ص(٩٥).

فرض علىٰ الكفاية: (وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أُمرنا به، ولهذا قيل: ليكنْ أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر. وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبّات لابدّ أن تكون المصلحة فيها راجحةً علىٰ المفسدة؛ إذ بهذا بُعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحبّ الفساد؛ بل كلّ ما أمر الله به فهو صلاح.. فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به) (١).

وفي موضع آخر يقرّر شيخ الإسلام أنّ من أصول أهل السُّنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، ثم يضيف قائلاً:

(وقد تكلمتُ علىٰ قتال الأئمة في غير هذا الموضع، وجماع ذلك داخل في [القاعدة العامة]: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الرّاجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمّنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به؛ بل يكون محرّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتىٰ قدر الإنسان علىٰ اتّباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقَلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها علىٰ الأحكام) (٢).

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ١٢٦).

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ١٢٦ و١٢٩).

ويقول شارح العقيدة الطحاوية: (لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخفّ الضّررَيْن بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان) (١).

كان الدّعاة في الجزائر يمارسون هامشًا من الحرّية لا بأس به، وهذه نعمة من الله تعالىٰ منّ بها عليهم بعد ضيق شديد، واضّطهاد مرير استمرّ طوال عهد الطاغية [هواري بومدين]. وخلال هذا الانفراج سيّطر الدّعاة علىٰ المساجد كخطباء ووعّاظ ومدرسين، وخفَّت رقابة وزارة الشؤون الدّينية قياسًا بمثيلاتها في البلدان العربية، ومن كان يزور الجزائر خلال شهر رمضان يُخيّل إليه أن الناس جميعًا -رجالاً ونساءً- قد انتقلوا إلىٰ المساجد أثناء صلاة التراويح، وفضلاً عن ذلك فقد انحسر المدّ الشيوعيّ بخاصة والعلمانيّ بعامة.

جاءت مرحلة الأحزاب، وتلتها الانتخابات الولائية والتشريعية وفاز الإسلاميون بالأغلبية الساحقة، وتحرّك الجيش لتنفّذ قيادته ما تقرّ به عين كلّ عدوّ لأمتنا، وكان مما فعلته هذه القيادة إلغاء الانتخابات التشريعية.

وظنَّ الإسلاميون أنهم قادرون علىٰ تحقيق أهدافهم عن طريق القوّة بعد أن أُغلق الخيار السياسي بوجههم، فأعلنوا الجهاد، ومنذ عام ١٩٩٢م والجزائر تعيش في فوضىٰ لا مثيل لها: فالسجون لم تُعد تتّسع، والمساجد أقفرت إلا من المسنّين، وهيمنت عليها وزارة الشؤون الإسلامية، وتعدّدت جماعات الجهاد، وكثر القتل والسلب والنّهب، ولم يُعد أحد آمنًا لا حاكمًا ولا محكومًا، وتحدّث العالم أجمع عن المذابح الجماعيّة التي

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، ص(٤٢٣).

شملت الشيوخ والأطفال والنساء، والمدن والقرىٰ والطرقات، وشاهد الناس في كل مكان من الكرة الأرضية صورًا من التمثيل بجثث القتلىٰ تقشعر من هولها الأبدان، وفي غياب الدّعوة انتشر الفساد، بمختلف أشكاله وألوانه، وكثرت الأمراض النفسيّة.. وفضلاً عن هذا وذاك لم يتحقّق النصر الذي وَعَدنا به الذين أعلنوا الجهاد لأن تقديراتهم كانت خاطئةً، حيث لم يكن هناك إعداد لهذا الجهاد، ولم تكن هناك استطاعة.

واليوم لا يعلم أحد متىٰ وكيف ستتوقّف المذابح في هذا البلد المنكوب لاسيما وأن قيادة الجيش ومعظم رجال السلطة لهم مصلحة من استمرار هذه الفوضىٰ التي كان ضحيتها حوالي مائة ألف قتيل.

لقد ثبت بعد طول هذه المحنة ما حذّر منه علماؤنا، فالفساد القليل دُفِع بفساد كثير، والمنكر الأخفّ دُفِعَ بمنكر أعظم، والدّعاة يُقتلون من غير نكاية بأعدائهم، والمفسدة كانت راجحةً علىٰ المصلحة، وكل مسلم يفكّر بعقل سويّ يتمنّىٰ أن تكون أمور الدّعوة والدّعاة في الجزائر بقيت كما كانت عليه قبل انتخابات ١٩٩١.

رحم الله الإمام أحمد بن حنبل الذي رفض الخروج علىٰ المأمون وهو الذي فرض علىٰ الناس بدعة القول بخلق القرآن، وقال لمن استفتاه: سبحان الله، الدّماء الدّماء، لا أرىٰ ذلك ولا آمر به، الصبر علىٰ ما نحن فيه خير من الفتنة، تُسفك فيه الدّماء.. قال له السائل: والناس اليوم في فتنة يا أبا عبد الله، قال: وإن كان. فإنما هي فتنة خاصّة، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر علىٰ هذا ويسلم لك دينك خير لك [1]. كأنه

(١) تقدّم سياق خبر الإمام أحمد، هذا ولابدّ من توفّر الاستطاعة سواء كان الخروج علىٰ أئمة الجور أو بسبب ظهور الكفر البواح.

رحمه الله يتحدّث عما يحدث في الجزائر التي عمّت فيها الفتنة، وانقطعت السبل.

لقد حجّر الإخوة في الجزائر وغيرها من البلدان الأخرىٰ واسعًا، لأنه قد (ثبت في الأصول أن شرط التكليف القدرة علىٰ المكلَّف به، فما لا قدرة للمكلَّف عليه لا يصحّ التكليف به شرعًا، والدليل علىٰ ذلك من أمور:

أحدها: النصوص الدّالة علىٰ ذلك؛ كقوله تعالىٰ:﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الأعراف:١٥٧]. وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦] الآية، وفي الحديث: «**قال الله تعالىٰ قد فعلتُ**».

وجاء: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]. وقول الله تعالى :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]. وقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]. وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء:٢٨]. وقول الله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة:٦] الآية.

وفي الحديث: «**بُعثت بالحنيفية السمحة**» «**وما خُيّر بين شيئيْن إلا اختار أيْسرَهما ما لم يكن إثمًا**» وإنما قال: «**ما لم يكن إثمًا**» لأن ترك الإثم لا مشقة فيه، من حيث كان مجرد ترك، إلىٰ أشباه ذلك مما في هذا المعنىٰ، ولو كان قاصدًا للمشقّة لما كان مريدًا لليسر ولا للتخفيف، ولكن مريدًا للحرج والعسر، وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضًا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما عُلم من دين الأمة ضرورةً؛ كرُخص القصر، والجمع، وتناول المحرّمات في الاضّطرار. فإن هذا نمط

يدل قطعًا علىٰ مطلق رفع الحرج والمشقّة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمّق والتكلّف والتسبّب في الانقطاع عن دوام الأعمال. ولو كان الشارع قاصدًا للمشقّة في التكليف لما كان ثمّ ترخيص ولا تخفيف.

والثالث: الإجماع علىٰ عدم وقوعه وجودًا في التكليف، وهو يدلّ علىٰ عدم قصد الشارع إليه. ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف. وذلك منفيّ عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة علىٰ قصد الإعنات والمشقّة، وقد ثبت أنّها موضوعة علىٰ قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا. وهي منزهة علىٰ ذلك) اهـ[1].

(١) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت (٢/ ١٠٧، ١٢١، ١٢٢). هذا وللشيخ الشنقيطي كلام نفيس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [سورة الحج:٧٨]، وانظر أيضًا كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب البغدادي، ص(٢٧١ و ٢٧٢).

مذاهب الأئمة الأربعة

١- **الحنفية**: قال أبو حنيفة: (لا ينبغي موادعة [١] أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوّة، وإن لم يكن بالمسلمين قوّة عليهم فلا بأس بالموادعة. وكذلك لا بأس بموادعة أهل البغي لما بيننا، والحاجة إلىٰ الموادعة في هذا الفصل أظهر، وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبىٰ المشركون أن يوادعوهم حتىٰ يعطيهم المسلمون علىٰ ذلك مالاً فلا بأس بذلك عند تحقّق الضّرورة.

وقال الشارح: (لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوّة دفع المشركين ظهروا علىٰ النّفوس والأموال جميعًا، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم، وقد قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «**اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك**». وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان يداري رجلاً فقيرًا فقيل له: إنك منافق. فقال: لا، ولكني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّه. ففي هذا بيان أنه ليس بالمهادنة) [٢].

٢-**الشافعية**: قال ابن حجر العسقلاني علىٰ مهادنة الكفّار بمال يدفعه المسلمون لهم في حال الضّرورة: (وأما أصل المسألة فاختلف فيه. فقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعيّ عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب علىٰ مال يؤدّونه إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم. قال: ولا بأس أن

---

(١) الهدنة: هي أن يعقد لأهل الحرب عقداً علىٰ ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمىٰ مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز. [عن كتاب المغني لابن قدامة (١٣/ ١٥٤)].

(٢) شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي (٥/ ١٦٨٩- ١٦٩٢).

يصالحهم علىٰ غير شيء يؤدّونه إليهم كما وقع في الحديبية) [١].

وقال الشافعي: (إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبُعد دارهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم، جاز لهم الكفّ عنهم ومهادنتهم علىٰ غير شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئًا قلَّ أو كثر كان لهم أخذه ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلا مدّةً يرْون أن المسلمين يقوُون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية، أو كان فيه وفاء ولم يعطوا أن يجري عليهم الحكم).

وأضاف الشافعي رحمه الله: (ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئًا بحال علىٰ أن يكفّوا عنهم لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعزّ من أن يُعطىٰ مشرك علىٰ أن يكفّ عن أهله، لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون علىٰ الحقّ إلا في حال واحدة وأخرىٰ أكثر منها، وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يُصطلموا [٢] لكثرة العدوّ وقلّتهم وخلة فيهم، فلا بأس أن يُعطوا في تلك الحال شيئًا من أموالهم علىٰ أن يتخلّصوا من المشركين لأنه من معاني الضّرورات يجوز فيها مالا يجوز في غيرها، أو يُؤسر مسلم فلا يُخلىٰ إلا بفدية فلا بأس أن يُفدىٰ، لأن رسول الله ﷺ فدىٰ رجلاً من أصحابه أسره العدوّ برجلين) [٣].

٣- **الحنابلة**: يقول ابن قُدامة المقدسي الحنبلي: (وتجوز مهادنتهم علىٰ غير مالٍ؛ لأن النبي ﷺ هادنهم يوم الحديبية علىٰ غير مال. ويجوز ذلك علىٰ مال يأخذه منهم؛

---

(١) أهمية الجهاد، العلياني، ص(١٥١)، وفتح الباري وشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني(٦/ ٣٣٩).

(٢) اصطلم: استأصل.

(٣) الأم، للشافعي (٤/ ١١٠).

فإنّها إذا جازت علىٰ غير مال، فعلىٰ مال أولىٰ. وأما إن صالحهم علىٰ مال نبذُله لهم، فقد أطلق أحمدُ القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعيّ؛ لأن فيه صَغار للمسلمين. وهذا محمول علىٰ غير حال الضّرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك أو الأسر، فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا هكذا، ولا بذل المال إن كان فيه صَغار، فإنه يجوز تحمّله لدفع صَغارأعظم منه، وهو القتل، والأسر، وسبي الذرّية الذين يُفضي سبيهم إلىٰ كفرهم) [١].

٤-**المالكية:** وقال ابن جزي الغرناطي المالكي: (..لا يجوز الانصراف من صفّ القتال إن كان فيه انكسار المسلمين، إن لم يكن فيجوز لمتحرّف لقتال أو متحيّز إلىٰ فئة، والتحرّف للقتال هو أن يُظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدةً في الحرب، والتحيّز إلىٰ الجماعة الحاضرة جائز، واختلف في التحيّز إلىٰ جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة، لا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار علىٰ ضِعف المسلمين، والمعتبر العدد في ذلك علىٰ المشهور، وقيل القوّة، وقيل إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفـًا لم يحل الانهزام، ولو زاد الكفار علىٰ الضّعف. وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولىٰ وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدوّ وجب الفرار، وقال أبو المعالي لا خلاف في ذلك) [٢].

(١) المغني لابن قدامة، هجر للطباعة والنشر (١٣/ ١٥٥).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٢٨ [عن أهمية الجهاد، ص: ١٥٣]

العِـدد [١]

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة الأنفال:٦٥-٦٦].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ شقَّ ذلك علىٰ المسلمين حين فُرض عليهم ألا يفرّ واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ قال: فلما خفف الله عنهم من العِدَّة نقص من الصبر بقدر ما خُفِّف عنهم) [٢].

وجاء في المجموع: (إذا التقىٰ الزحفان ولم يزِد عدد الكفار علىٰ مثليْ عدد المسلمين، ولم يخافوا الهلاك تعيّن عليهم فرض الجهاد لقوله عز وجل: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال: ٦٦] وهذا أمر بلفظ الخبر، لأنه لو كان خبراً لم يقع الخبر بخلاف المخبر فدلّ علىٰ أنه أمر المائة بمصابرة المائتيْن. وأمر الألف

---

(١) وهو من الإعداد الشرعي للجهاد لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال:٦٠].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [سورة الأنفال:٦٥]. فتح الباري (٨/ ٣٩٨).

بمصابرة الألفيْن، ولا يجوز لمن تعيّن عليه أن يولي إلا متحرّفًا لقتال، وهو أن ينضم إلىٰ قوم ليعود معهم إلىٰ القتال..ثم قال: (وإن زاد عدد الكفار علىٰ مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا، لأنه لو أوجب الله عزّ وجلّ علىٰ المائة مصابرة المائتيْن دلّ علىٰ أنه لا يجب عليهم مصابرة مازاد علىٰ المائتيْن) (١).

وقال الشافعي: (إذا غزا المسلمون فلقوْا ضِعفهم من العدوّ حُرِّم عليهم أن يولّوا إلا متحرّفين لقتال أو متحيّزين إلىٰ فئة. وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولّوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولّوْا عنهم علىٰ غير التحرّف للقتال أو التحيّز إلىٰ فئة، لأنا بيَّنا أن الله عزوجل إنما يوجب سخطه علىٰ من ترك فرضه، وأن فرض الله عزوجل في الجهاد إنما هو علىٰ أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدوّ) (٢).

قلت: فرض الله علىٰ المسلمين أن لا يفرّ رجل من رجليْن من الكفار، ولا قوم من مثلهم، أما إذا زاد عدد الكفار علىٰ ضِعف عدد المسلمين فالثبات مندوب إن غلب علىٰ ظنّهم إمكانية الظّفر.

يقول ابن قدامة: (وإذا كان العدوّ أكثرَ من ضِعف المسلمين، فغلب علىٰ ظنّ المسلمين الظّفر، فالأولىٰ لهم الثبات ؛ لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز ؛ لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم عُلّق علىٰ مظنته، وهو كونهم أقلّ من نصف عدوّهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النّصف، وإن غلب علىٰ ظنّهم الهلاك فيه. ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب علىٰ ظنّهم الظّفر؛ لما فيه من المصلحة، وإن غلب

---

(١) المجموع، شرح المهذب، للنووي (١٩/ ٢٩١)، دار الفكر.

(٢) الأم (٤/ ٩٢)، والمجموع للنووي (١٩/ ٢٩٤).

علىٰ ظنّهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصـــراف، فالأولىٰ لهم الانصـراف، وإن ثبتوا جاز ؛لأن لهم غرضًـا في الشـهادة، ويجوز أن يَغلبوا أيضًـا. وإن غلب علىٰ ظنّهم الهلاك في الإقامة والانصـــراف، فالأولىٰ لهم الثبات ؛ لينالوا درجة الشـهداء الُمقبلين علىٰ القتال محتسـبين، فيكونون أفضـلّ من الُمولّين، ولأنه يجوز أن يَغلبوا أيضـًا ؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [سورة البقرة:٢٤٩]. ولذلك صبر عاصم[١] وأصحابه، فقاتلوا حتىٰ أكرمهم الله بالشهادة) [٢].

ونقل الزرقاني عن بعض العلماء قولهم: (.. ولا تعارض بين الآيتيْن ولا نسـخ؛ لأن الثانية لم ترفع الحكم الأوّل، بداهةً أنه لم يقل فيها: لا يقاتل الواحد العشـــرة إذا قدر علىٰ ذلك. بل هي مخفّفة فحسب، علىٰ معنىٰ أن المجاهد إن قدر علىٰ قتال العشرة فله الخيار رخصةً من الله له بعد أن اعتزّ المسلمون. ولكنك ترىٰ أنَّ النسخ علىٰ هذا الوجه لا مفرَّ منه أيضًـا، لأن الآية الأولىٰ عيّنت علىٰ المجاهد أن يثبت لعشـرة، والثانية خيّرته بين الثبات لعشـرة، وعدم الثبات لأكثر من اثنيْن. ولا ريْب أن التخيير يعارض الإلزام

(١) بعث النبي ﷺ عشرة عينًا، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فلما أحسّ بهم عاصم وأصحابه، لجأوا إلىٰ فدفد [المكان الصلب الغليظ]، فقالوا لهم: انزلوا فأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدًا. فقال عاصم: أما أنا فلا أنزلُ في ذمّة كافر، فرموْهم بالّنبل، فقتلوا عاصمًا في سبعة معه، ونزل إليهم ثلاثة علىٰ العهد والميثاق، منهم خبيب، وزيد بن الدثنة، فلما استمكنوا منهم، أطلقوا أوتار قسيّهم، فربطوهم بها. متفق عليه، وقال ابن قدامة: فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة، وكلّهم محمود غير مذموم ولا ملوم.

(٢) المغني (١٣/ ١٨٩).

علىٰ وجه التعيين) [1].

تعقيب:

أقوال علماء الملّة التي عرضناها في شرحهم للآيتيْن: [٦٥-٦٦] من سورة الأنفال كانت بعيدةَ المرامي، وافيةَ المقاصد، لا تدع شبهةً لمُستريب، فهم قد أكّدوا أنه لا يجوز أن يفرَّ الجيش الإسلامي إذا كان عدوّه ضِعف عدده وذلك لأن المؤمن ينشد إحدىٰ الحسنييْن: النّصر أو الشهادة، وزيادةً علىٰ ذلك فهو يعتقد أن الله معه إذا صبر وصابر، أما عدوّه فهو يقاتل علىٰ غير رجاء وثواب، ولا يكره شيئًا كما يكره الموت، وشتّان ما بين هذا وذاك.

ومن جهة أخرىٰ فقد أشار علماؤنا إلىٰ أن الثبات أولىٰ إذا كان العدوّ أكثر من الضعف، وغلب علىٰ ظنّ المسلمين إمكانية النصر، وقد يتحقّق هذا النصر ولو كان عدد المشركين عشرةَ أمثال عدد المسلمين، ففي وقعة اليرموك كان عدد جيش هرقل زهاء مائتي ألف، وكان عدد جيش الصحابة رضي الله عنهم أربعةً وعشرين ألفًا، ومع ذلك فقد انتصر المسلمون وهُزم الروم شرَّ هزيمة، وخلّفوا وراءهم أكثرَ من سبعين ألفًا، ومثل هذا الانتصار تحقّق في القادسية والقدس وغيرهما من معارك الإسلام الخالدة، ولكن هذه الانتصارات التي كان عدد المشركين فيها حوالي عشرة أضعاف عدد المسلمين لا يجوز فصلها عن زمانها ومكانها وظروفها، وذلك لأن المسلمين كانوا جماعةً واحدةً يمشي بذمّتها أدناها وهي يد علىٰ من سواها، والجند ما كانوا يقاتلون من أجل أطماع دنيوية، وكانت قلوب الأعداء تطير هلعًا من أخبار جيوش المسلمين، فليس مستغربًا أن

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني: (٢/ ٢٠٨).

يتحقّق النصر بالرُعب كما حدّث بهذا المصطفىٰ ﷺ.

ومن هذا المنطق نفهم سبب انتصار ظهير الدّين بابر علىٰ الملك الهندوسي دانا سنجي لأن قيادة الأوّل أفضل من حيث الانضباط والتنظيم من قيادة الثاني، ويضاف إلىٰ هذا تفوّق السلاح الذي يملكه بابر، وتفوّق الهدف الذي يقتتلان من أجله.

ومن المؤسف أن عدوّنا اليوم أكثر انضباطًا منا، ويتفوّق علينا بنوعية الأسلحة التي يمتلكها، وحسن تدريب جنده، أما المعاصي فقد استوينا وإياه فيها،[1] وأصبحنا نقاتل من غير هدف واضح، أما عدوّنا فهدفه واضح بيّن.

ومن هذا المنطق أيضًا نستطيع أن نفهم لماذا انتصر اليهود علىٰ الجيوش العربية في ثلاثة حروب رغم أن عددنا عشرات أضعاف عدد اليهود؟!

أجل لا يجوز إغفال دور الأسلحة المتطوّرة في الحروب الحديثة، ولا التحالفات الدوليّة، وعندما نعود إلىٰ الله تعالىٰ عودةً صادقةً، ونوحّد صفوفنا، وندرس واقع عصرنا دراسةً واعيةً ليس فيها طيش ولا غرور أو استخفاف، ونأخذ بكافّة أسباب النصر.. عندئذ ينصرنا الله تعالىٰ كما نصر السلف الصالح، وما ذلك علىٰ الله بعزيز.

(١) أقصد واقع الكثير من الجيوش العربية اليوم.

نتائج البحث

١-من خلال الأقوال التي عرضناها في هذا البحث تبيّن أن مقصود السلف [ومنهم الأئمة الأربعة] بالنّسخ في مراحل الجهاد ليس هو إزالة حكم المراحل حتىٰ لا يجوز العمل بها مطلقًا، فإن هذا من التكليف بما لا يُطاق في حال الاستضعاف، والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوّة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدّين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتىٰ يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (١).

وقول شيخ الإسلام هذا -رغم إيجازه- خير تلخيص لأقوال علماء الملّة الذين يُعتدّ بقولهم في القديم والحديث.

٢-الاستطاعة شرط لابدّ من تحقّقه سواء كان الخروج علىٰ أئمة الجوْر عند الذين يروْن ذلك، أو الخروج علىٰ أئمة الكفر لأن القاعدة في هذا وذاك: (لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، بل يجب دفعه بما يلزمه).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة

(١) أهمية الجهاد، ص(١٥٣)، وكتاب الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول، ص(٢١٥)، مكتبة دار الجيل، بيروت.

والإمكان. إذ ليس قتالهم بأولىٰ من قتال المشـركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانًا هي التألّف بالمال، والمسألة والمعاهدة، كما فعله النبي ﷺ غير مرّة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلةً كان الترك في نفس الأمر أصلح. ومن رأىٰ أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته: علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه) (١).

كلمة للشيخ عبد العزيز بن باز:

قال الشيخ سلمان بن فهد العودة: (وقد ذكر النبي ﷺ فساد السلاطين في آخر الزمان وانحرافهم عن الحق والعدل، وبيّن الموقف السليم الذي يجب أن يتخذ حيال ذلك، والمتمثل في أمور:

أولها: السمع والطاعة لهم ماداموا مسلمين مصلين، وعدم قتالهم أو الخروج عليهم حتىٰ يُرىٰ منهم الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان، مما سمّاه الله ورسوله كفرًا، فإذا كفروا وجب خلعهم واستبدال غيرهم بهم).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز معلّقًا علىٰ كلام الشيخ سلمان :

(إذا كان كفرهم بواحًا لا شبهة فيه واستطاع المسلمون الخروج عليهم وإزالتهم، أما إذا لم يستطيعوا فلا يجوز الخروج والحال ما ذُكر، لما يترتّب علىٰ ذلك من الفساد والفتن وقتل المسلمين، وقتل الدّعاة إلىٰ الله إلىٰ غير ذلك، ولهذا لم يخرج النبي ﷺ، ومن معه من الصحابة قبل الهجرة علىٰ كفار مكة لضعف المسلمين وعجزهم عن قتالهم ولما يترتّب علىٰ ذلك من القضاء علىٰ الإسلام وأهله ولهذا صالحهم، عليه

(١) فتاوىٰ ابن تيمية (٤/ ٤٤٢).

الصلاة والسلام، يوم الحديبية ولم يقاتلهم نظرًا لما في ذلك من مصلحة للمسلمين وتسهيل دخولهم - أعني الكفار- في الإسلام وأمن الطرق حتىٰ يهاجر من يريد الهجرة مع ما وقع في الصلح من الغضاضة علىٰ المسلمين فالتزم بها ﷺ لتحقيق المصلحة العظمىٰ للمسلمين التي أشرنا إليها آنفًا والله ولي التوفيق) [عبد العزيز بن باز ٢٠/ ٣/ ١٤١٣هـ] (١)

وقال الشيخ ابن باز في موضع آخر: (إذا رأىٰ المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا علىٰ هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبّب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج رعايةً للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المُجمع عليها [أنه لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يخفّفه]، وأما درء الشرّ بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا وعندها قدرة تزيله بها وتضع إمامًا صالحًا طيّبًا من دون أن يترتّب علىٰ هذا فساد كبير علىٰ المسلمين وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتّب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال، إلىٰ غير هذا من الفساد العظيم) (٢).

٣-القتال من غير نكاية في الكفار مغامرة حمقاء مآلها الفشل والخذلان، والعدوّ هو المستفيد الأوّل من هذه المغامرة لأنها تعطيه المبرّر لسحق الدّعاة وأخذ البرىء

(١) العزلة والخلطة، أحكام وأحوال، للشيخ سلمان بن فهد العودة، ص(١٠٤).

(٢) من كتاب: وجوب طاعة السلطان بغير معصية الرحمن، إعداد محمد بن ناصر العريني [نقلاً من كتاب مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري علىٰ ضوء الكتاب والسنة].

بحجّة الُمتَّهم دفاعًا عن نفسه وعن نظامه كما يدّعي من خلال أجهزة إعلامه والأجهزة الظالمة التي تحشُر أنفها في كل معركة ضدّ الإسلام والمسلمين.

ولا يجوز للمسلم أن يُذّل نفسه ويوردها موارد الهلاك. عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يُذّل نفسه، قالوا: وكيف يُذّل نفسه؟ قال: يتعرّض من البلاء مالا يطيق**» (١).

٤-يجوز لإمام المسلمين الممكّن مهادنة العدوّ علىٰ مال يدفعه المسلمون للعدوّ الكافر إذا خافوا علىٰ أنفسهم من الهلاك، وهذا من الضّروريات التي يجوز فيها مالا يجوز في غيرها.

ولا يجب علىٰ هذا الإمام الممكّن الجهاد إذا كان عدد جيشه قليلاً، وعدد جيش العدوّ أكثر من الضعف أو عنده أسلحة حديثة يؤثّر استخدامها تأثيرًا فعّالاً علىٰ نتائج المعركة، يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

(إذا كان أهل دار المسلمين قليلاً إن غزا بعضهم خيف العدوّ علىٰ الباقين منهم لم يغز منهم أحد، وكان هؤلاء في رباط الجهاد ونزلهم، وإن كانت ممتنعةً غير مخوف عليها ممن يقاربها فأكثر ما يجوز أن يغزو من كل رجليْن رجلاً فيخلف المقيم الظّاعن في أهله وماله، فإن رسول الله ﷺ لما تجهّز إلىٰ تبوك فأراد الروم وكثُرت جموعهم، قال: ليخرجْ من كل رجليْن رجل، ومن في المدينة ممتنع بأقل ممن تخلّف فيها) (٢).

أيها الإخوة: هدانا الله وإياكم إلىٰ الحق، وجنّبنا وإياكم مواطن الزلل: قلنا غير مرّة:

---

(١) رواه الترمذي في الفتن، وقال: حسن غريب، ورواه أحمد في المسند (٥ / ٤٠٥).

(٢) الأم للشافعي (٤/ ٩١).

إننا نعلم من خلال محاولاتكم، ومحاولات إخوان لكم مايلي:

- قلّة عددكم، فهو لا يبلغ بضع مئات أو بضعة آلاف [علىٰ حدّ قول بعضكم]، وليس الجميع قادرين علىٰ القتال لسبب أو لآخر.
- بساطة الأسلحة التي تملكونها، فليس لديكم شركات كبيرة أو صغيرة، وليس لديكم قدرة علىٰ تمويل أفراد أُسر قتلاكم أو أُسر المعتقلين، أو تمويل المقاتلين منكم.
- ليس لديكم أرض تقفون عليها، أو حصون تلجؤون إليها عند الفزع. إن المنزل الذي تختبئون فيه ليس ملكًا لكم، ولو علم الذين يشاركونكم في السكن حقيقةَ أمركم لسارعوا إلىٰ إخراجكم من المنزل أو إخبار رجال الأمن عنكم.

كيف تحدّثكم أنفسُكم أنكم سوف تحقّقون انتصارًا علىٰ نظام تعداد جيشه وقوّات أمنه ما بين نصف مليون أو مليون وزيادة في بعض هذه الدول، هذا من حيث العدد، أما من حيث العتاد فيملك أسلحةً حديثةً فتّاكةً لا قِبل لكم بمثلها أو بأقلّ منها، ويملك المال والدّعم الداخلي والخارجي، ويملك مختلف وسائل الضّغظ ومستعد لاستخدام كلّ هذه الوسائل ضدّكم، بل هو حقًّا لا يستخدمها إلا ضدّكم وضدّ كلّ معارضة داخلية تهدّد كرسيّ الحكم الذي يجلس عليه.

أما حماية الحدود والتي من أجلها تأسّست هذه الجيوش، فليس لها شأن كبير في حسابات القائمين عليها، وهم مدمنون علىٰ الهزائم إذا فرض العدوّ عليهم خوض معركة، وقد مقتهم مجلس الأمن الدولي لكثرة ما يلجؤون إليه طالبين منه التدخل

لوقف الاعتداء عليهم أو ردّ الأرض التي احتلها عدوّهم:

أســـدٌ عليَّ وفي الحروب نعـامـةٌ فتخـاءُ تنفر من صــفير الصـــافرِ

أيها الإخوة: إذا كان الجهاد يسـقط عن جيش الإمام الممكّن في الأرض بسـبب ضـعفه وفقدانه للقدرة والاستطاعة، فكيف توجبون علىٰ أنفسكم خلاف ذلك؟!

وإذا كان الواجب الشرعيّ يفرض علىٰ الإمام الممكّن دراسة وضع بلده في غياب الجيش، ويسقط [1] عنه الجهاد إذا كان الأهل والنساء في خطر، فلماذا لا تفكّرون -أيها الإخوة- بأطفالكم ونسائكم. ألا تروْن بعيونكم وتسمعون بآذانكم المصير المحزن الذي آلت إليه أُسر إخوان لكم من قبل؟!

آن لكم أيها الإخوة أن تعيدوا النظر في القناعات التي بنيتموها علىٰ أســاس واهٍ لا يثبت أمام الهزائم المتتالية، فلا أنتم حقّقتم ما تهدفون إلىٰ تحقيقه بقواتكم القتالية المحدودة، ولا أنتم حميتم أُســركم وأنفســكم وإخوانكم من الفتنة! فإلىٰ متىٰ هـذا التخبّط.. وإلىٰ متىٰ هذا العبث؟!

آن لكم أيها الإخوة أن تعلموا بأن الله سبحانه وتعالىٰ لم يكلّفنا بما لا نقدر عليه، ولم يحمّلنا مالاطاقة لنا به، ومن القواعد الأصــولية المُجمعِ عليها أنه لا يجوز دفع الفســاد القليل بفساد كثير.

---

(١) مع وجوب الإعداد للجهاد.

بدايـة صحـوة

ليس بين جماعات الجهاد من يجهل عبد القادر بن عبد العزيز ومؤلّفاته التي تُعدّ من أهم المراجع التي يعتمدون عليها وأوسعها انتشارًا بينهم [١].

في الطبعة الثانية من كتاب عبد القادر بن عبد العزيز (الجامع في طلب العلم الشريف). الصادر عام ١٤١٥ هـ توصّل إلىٰ قناعات تتّفق في النتائج التي توصّلنا إليها في هذا البحث:

ومن ذلك نقده لتعجّل الصدام المسلّح قبل الاستعداد الكافي لذلك.

ومنها قوله: فلا تعجبْ إذا رأيت بعض الجماعات الإسلامية تطلب الدّليل الشرعيَّ وهي في السجون علىٰ ما كانت تفعله من قبل.

ومنها قوله: إن هناك فرقًا بين العلم بالواجب والإيمان به، وبين إمكان القيام به.

ومنها قوله: ورأيتُ بعض الجماعات الإسلامية - وهم مُستضعفون مُشرَّدون في الأرض- يتوعّدون خصومهم من الجماعات الأخرىٰ بالانتقام منهم إذا مكّن الله لهم.

لهذا فقد رأيتُ أن أختم هذا البحث بنقل فقرات من أقواله لأنها جاءت بعد خبرة لا تقلّ عن عشرين عامًا مع هذه الجماعات، وكم أتمنّىٰ أن يعيد النظر بكتبه علىٰ ضوء قناعاته الجديدة.

ومما يجدر ذكره أنّني أنقل هذه الفقرات من غير تعليق عليها، ومن ذلك قوله عن بعض الأفراد والجماعات: (فهم أولىٰ بالجهاد من حكّامهم). وأظنّه قد قالها وهو في

---

(١) أشرنا إليه وإلىٰ مؤلفاته فيما مضىٰ.

حالة غضب، وأخشىٰ أن يصبح مثل هذا القول فتوىٰ يستغلّها بعض الجهلة -وما أكثرهم في مثل هذه الأوساط- في قتل إخوان لهم.

قال عبد القادر بن عبد العزيز:

(٦- ومن صور التعجّل: إمارة الصبيان والأحداث، وهي من أسباب الفتن والخلاف، ولهذا بوّب لها البخاري في كتاب الفتن من صحيحه في باب [قول النبي ﷺ هلاك أمتي علىٰ يدي أغيلمة سفهاء]. وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بأنهم [حدثاء الأسنان] أي صغار السن).

(٧- ومن صور التعجّل:السير في الدّعوة بالمقلوب، فالنبي ﷺ بدأ بالدّعوة وتمييز الحقّ من الباطل وتمييز المؤمن من الكافر، حتىٰ قال الكفار إنه ﷺ فرّق بين الأب وولده، وبين المرء وزوجته، كما بدأ ﷺ بجدال الكفار ودحض شبهاتهم وأباطيلهم، فاتّبعه من اتّبعه علىٰ بصيرة بما يدعو إليه، وعاداه من عاداه علىٰ بصيرة بما عاداه من أجله، ثم شرع في ترسيخ الإيمان في نفوس أتباعه، وأخذ يطلب النصرة والمنعة، ثم شرع في قتال أعداء الله. أما في هذا الزمان فالأمر يسير بالمقلوب: فيبدأ بالقتال قبل ترسيخ الإيمان وقبل نشر الدّعوة وقبل معرفة الحقّ من الباطل. ولهذا فلا تعجب إذا رأيت بعض الجماعات الإسلامية تطلب الدليل الشرعيّ وهي في السجون علىٰ ماكانت تفعله من قبل، فتتعارض وجهات النظر، وتؤلَّف الأبحاث الشرعيّة المتناقضة، ثم يكفِّر الناس بعضهم بعضًا ويُبَدِّع بعضُهم بعضًا وهذه كلّها من آثار التعجّل الذي هو علة الحرمان والندم).

(٨- ومن صور التعجّل: تعجيل الصِّدام المسلّح مع الحكومات الكافرة قبل الاستعداد

الكافي لذلك بما لهذا التعجّل من آثار مدمّرة أحيانًا. وليس الواجب الشرعيّ هنا هو مجرد النّكاية في الحكومات الكافرة حتىٰ يُقدم عليها بضع عشرات من المسلمين، وإن كانت هذه النكاية هي عمل صالح في ذاتها لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [سورة التوبة:١٢٠]، ولكن الواجب هو تغيير هذه الحكومات وإزالتها وإقامة حكومة إسلامية لا مجرد النكاية، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال:٣٩])[1].

(وقد رأيت جماعات إسلامية ترفض أن تحتكم في خلافاتها إلىٰ الشرع، مع أنّهم يدعون إلىٰ تحكيم الشرع، وأن جماعاتهم ما قامت إلا لمحاربة من يحكم بغير ما أنزل الله، فإذا ما دُعوا إلىٰ حكم الله، فهم أولىٰ بالجهاد من حكّامهم. وقد شاء الله أن أكون حكمًا في خصومات بعض أطرافها من الدّعاة المشهورين، وحين وجب الحق عليه تملّص وأبىٰ أن يُؤدّي ما وجب عليه، فقلت: والله لا يَمُنّ الله علينا بحكم إسلامي حتىٰ نرضىٰ بحكم الله فيما بيننا، فقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد:١١]).

(..ورأيت بعض الجماعات الإسلامية يقولون: إنه لو تغلّب غيرهم من الجماعات الإسلامية الأخرىٰ علىٰ بلدهم وأقاموا حكم الإسلام فيه، فلن يكون أمامهم إلا ترك بلدهم والعيش في غيره).

---

(١) ثم فرّق الكاتب بين الإيمان بالواجب وبين القدرة عليه، وأضاف: إذا تحقّق العجز سقط الوجوب، وذكر أدّلةً علىٰ ذلك منها قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وغير ذلك من أدلّة سبق لنا ذكرها.

(.. ورأيت بعض الجماعات الإسلامية -وهم مُستضعفون مُشـــرَّدون في الأرض- يتوعّدون خصومهم من الجماعات الأخرىٰ بالانتقام منهم إذا مكّن الله لهم..)، ثم يختم كلماته هذه بقوله: (وهذا الذي ذكرته هنا أقوله عن خبرة، وهي وجهة نظر من محايد لا ينتمي لأيّ جماعة إسـلامية أو حزب إسـلاميّ، والجماعة حقّ وواجب في هذا الزمان، وقد ألّفتُ كتابي [العمدة في إعداد العدّة للجهاد في سـبيل الله تعالىٰ] في فقه العمل الإسـلامي الجماعي، ولكن -كما ذكرت من قبل- فإن هناك فرقًا بين العلم بالواجب والإيمان به، وبين إمكان القيام به) اهـ[1].

(١) الجامع في طلب العلم الشريف، تأليف عبد القادر بن عبد العزيز، الطبعة الثانية (٢/ ٩٠٤-٩٠٨).

فهرس الموضوعات

المقدّمة ١
تمهيد ٣
القيادة المؤهّلة ٧
الناسخ والمنسوخ في آيات الجهاد ٢٣
قول المخالفين في الخروج ٤١
المخالفون منذ النشأة وحتىٰ المحنة ٤٩
مذاهب الأئمة الأربعة ٦١
العِدد ٦٤
نتائج البحث ٦٩
بداية صحوة ٧٥
فهرس الموضوعات ٧٩